

مؤتمر العمل العربي
الدورة الحادية والأربعون
القاهرة - جمهورية مصر العربية
14 - 21 سبتمبر / أيلول 2014

و.م.ع.د.ع.د. / 41/5



منظمة العمل العربية

البند الخامس

تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

**** تقديم :**

أولاً : تنفيذاً للمادة الخامسة من نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين ، عقدت اللجنة دورتها الرابعة والثلاثين في شرم الشيخ خلال الفترة من (19 - 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013)، وذلك لدراسة التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربي وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ثانياً : عرض مكتب العمل العربي على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن ما يلي :

*** الجزء الأول :** دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة ، وهي ذات الأرقام : (1 - 3 - 2 - 4 - 7 - 13 - 5 - 15 - 11 - 14 - 17 - 18 - 19 - 8 - 12 - 16) .

" وصل إلى مكتب العمل العربي حتى تاريخ اجتماعات اللجنة (33) تقريراً " .

*** الجزء الثاني :** متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين .

" وصل إلى مكتب العمل العربي حتى تاريخ اجتماعات اللجنة (8) ردود على ملاحظاتها السابقة" .

ثالثاً : أعدت لجنة الخبراء القانونيين تقريراً يتضمن دراستها لتقارير الدول الأعضاء وردودها على ملاحظاتها السابقة إضافة إلى التوصيات العامة للجنة على ضوء تقارير الدول الأعضاء وردودها على ملاحظات اللجنة (القسم الأول من البند) .

رابعاً : عرض مكتب العمل العربي تقرير لجنة الخبراء القانونيين المشار إليه على مجلس الإدارة في دورته العادية الثمانين (مارس / آذار 2014) وقد اتخذ القرار التالي :

1- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (34) للجنة الخبراء القانونيين (مارس / آذار 2014) .

2- إحالة تقرير اللجنة إلى الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (ابريل / نيسان 2013) ، مع التوصية بالمصادقة عليه .

خامساً : أعد مكتب العمل العربي تقريراً عن المعلومات الخاصة بعرض الأدوات القانونية على السلطات المختصة وفق ما يتطلبه نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (القسم الثاني من البند) .

سادساً : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والتوجيه بما يراه مناسباً .

المدير العام

أحمد محمد لقمان



منظمة العمل العربية

القسم الأول

تقرير

لجنة الخبراء القانونيين

عن نتائج أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

((شرم الشيخ ، 19 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2013))

مقدمة

أولاً : بناء على دعوة المدير العام لمكتب العمل العربى ، عقدت لجنة الخبراء القانونيين دورتها الرابعة والثلاثين فى شرم الشيخ خلال الفترة من 19- 20 نوفمبر/ تشرين الثانى 2013، وذلك تنفيذاً للمادة الخامسة من نظام عمل اللجنة ، بهدف دراسة التقارير التى تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربى ، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ثانياً : حضر اجتماعات الدورة أعضاء اللجنة السادة :

- 1- الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عمرو الرويمض
- 2- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله
- 3- الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الرئيس
- 4- الدكتور / محمد أحمد عبد الظاهر

ثالثاً : فى بداية أعمال اللجنة تم انتخاب الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عمرو الرويمض رئيساً لها لمدة عام، وقام بأعمال السكرتارية الفنية من مكتب العمل العربى كل من :

- 1- السيد / حمدى أحمد مدير إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل
- 2- السيد/ عبد الكريم جاويش رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل
- 3- السيدة/ حنان فايد رئيس وحدة التعاونيات والخدمات العمالية

رابعاً : بدأ الاجتماع بترحيب من مدير إدارة الحماية الاجتماعية ممثلاً لمعالى المدير العام الأستاذ/ أحمد محمد لقمان بالسادة أعضاء اللجنة، واعتزاز مكتب العمل العربى بعبء وكفاءة أعضاء اللجنة ودورها فى تطوير وتفعيل النشاط المعيارى، واستمرار التواصل بين اللجنة ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات خلال انعقاد المؤتمر ، وأهمية الملاحظات العامة ودورها فى تعزيز النشاط المعيارى ، والتعاون فى مجال الندوات والدراسات التى ينظمها مكتب العمل العربى، ودورها فى إبداء رأى حول الموضوعات التى يصدر بشأنها معايير جديدة، بما لها من خبرة فى هذا المجال، وكذلك الترحيب بانضمام الدكتور/ محمد أحمد عبد الظاهر لعضوية اللجنة فى تشكيلها الجديد.

خامساً : عرض مكتب العمل العربى على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن متابعة اتفاقيات العمل العربية وفق جدول الأعمال التالى :

**** الجزء الأول : دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية التالية :**

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
 - 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
 - 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
 - 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " .
 - 5- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
 - 6- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
 - 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
 - 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
 - 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
 - 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية .
 - 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
 - 12- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
 - 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل .
 - 14- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
 - 15- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .
 - 16- الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .
- " وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (33) تقريرا " .

**** الجزء الثاني : متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين .**

" وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (8) ردود على الملاحظات " .

**** الجزء الثالث : دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية :**

- النظر في تحديث دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل .

سادسا : درست اللجنة الوثيقة المقدمة من قبل مكتب العمل العربي ، وفي ضوءها أعدت هذا التقرير المعروض على مجلس الإدارة ومن ثم على المؤتمر العام .

سابعا : استخلصت اللجنة من خلال المناقشات التي دارت أثناء اجتماعاتها جملة ملاحظات عامة تضعها أمام مجلس الإدارة والمؤتمر العام لأهميتها ، وهي كما يلي :

(1) تؤكد اللجنة على ما سبق التنويه إليه في العديد من التقارير في السنوات السابقة إلى أن عرض الاتفاقيات على السلطة المختصة والذي تلتزم به الدولة يكون الغاية منه بيان قرار هذه السلطة بشأن التصديق على الاتفاقية أو غيره ، وليس مجرد الاطلاع على الاتفاقية لغرض العلم بها .

وبالتالي فإن اللجنة ترى أن عرض الاتفاقية على السلطة المختصة للاطلاع عليها، لا يجعل الدولة قد أوفت بما عليها من التزامات بالعرض على النحو المطلوب، وتظل مطالبة بالعرض مجددا حتى تقرر السلطة ما تراه بشأن التصديق أو غيره .

(2) لاحظت اللجنة أن العديد من الدول الأعضاء أشارت في تقاريرها إلى أن عدم التصديق على الاتفاقيات يعود إما إلى اختلافات بين تشريعاتها الوطنية والمعايير الواردة في الاتفاقيات، أو أن هذه المعايير لا تتفق مع التوجهات والسياسة الوطنية ذات الصلة بمضمون المعايير . وبالتالي فإن اللجنة ترى أن

المبررات المشار إليها على الرغم من أهميتها يجب ألا تكون عائقاً دون قيام الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقيات الذى يؤدي إلى تعديل قوانينها بما يتفق مع المعايير ، وهذا بدوره يساهم فى تحقيق أحد الأهداف التى تسعى منظمة العمل لعربية إلى الوصول إليها وهو وجود مستويات متماثلة فى تشريعات العمل العربية .

(3) تؤكد اللجنة على ما سبق أن أشارت إليه فى العديد من التقارير السابقة من أن المقصود بما ورد فى المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً لها من تصديق أو غيره ، هو عرضها على السلطة التى تملك صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار كما هو منصوص عليه فى دستورها، وهذا العرض لا يعتبر متحققاً إلا بعرض الاتفاقية على السلطة التى تختص بالتصديق على الاتفاقيات فى الدولة – بغض النظر على تسميتها – أما خلاف ذلك من أى إجراءات إدارية فإنه لا يعد عرضاً كما تنص عليه المادة المذكورة.

(4) ترى اللجنة أنه من الضرورى أن يكون هناك تواصل مباشر بين مكتب العمل العربى والدول الأعضاء وبالأخص التى لديها صعوبات تعيق التصديق على الاتفاقيات ، وذلك من خلال حلقات نقاشية أو دورات تدريبية للعاملين فى مجال المعايير .

(5) تؤكد اللجنة على أهمية أن تراعى الدول الأعضاء قدر الإمكان ، أن يضم وفدها إلى مؤتمر العمل العربى أحد الموظفين المختصين بمعايير العمل العربية فى الوزارة المعنية بهذه المعايير ، وذلك رغبة فى التواصل والحوار بين الموظفين العاملين فى هذه الإدارات فى الدول الأعضاء وبين لجنة الخبراء القانونيين ، للوصول إلى فهم متوافق للجوانب الإجرائية والموضوعية المطلوبة لتحقيق التنفيذ الصحيح لالتزامات الدول الأعضاء بشأن المعايير ويُمكن من تحقيق الغاية المستهدفة من إقرار هذه المعايير.

(6) تثنى اللجنة عودة النشاط المعيارى المتمثل فى إصدار اتفاقيات وتوصيات عمل عربية ، وتأمل استمرارية هذا النشاط ، خاصة وأن متغيرات دولية وإقليمية ووطنية انعكست على نحو مباشر على عالم العمل ، مما يستدعى التفكير فى إصدار معايير تغطى هذه المتغيرات .

ثامناً : أخذت اللجنة علماً بالتصديقات الواردة إلى مكتب العمل العربى بعد اجتماعاتها فى دورتها السابقة ، من جمهورية جيبوتى على الاتفاقية العربية رقم (4) ، وجمهورية السودان على اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (5، 6، 7، 9، 14، 15، 17) ، ودولة الكويت على الاتفاقية العربية رقم (17) ، والمملكة المغربية على الاتفاقيتين العربيتين رقمى (18، 19) ... وتتقدم اللجنة بالشكر والتقدير لهذه الدول على تصديقها على هذه الاتفاقيات وتجاوبها مع الحوار الدائم بينها وبين اللجنة ، بما يساهم فى تطوير وتفعيل النشاط المعيارى لمنظمة العمل العربية .

تاسعاً : تشكر اللجنة مدير عام مكتب العمل العربى والسكرتارية الفنية للجنة على حسن الإعداد والتعاون التام لإنجاح عمل اللجنة .

رئيس اللجنة

أ . د / عبد الغنى عمرو الرويمض

اللجنة
طار محمد

الجزء الأول
دراسة التقارير السنوية
حول اتفاقيات العمل العربية

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- مملكة البحرين
- الجمهورية الجزائرية
- جمهورية جيبوتي
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1981.

2- وصل تقارير إلى مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (3) من الدول التالية :

- الجمهورية التونسية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- المملكة المغربية
- الجمهورية اليمنية

3- دراسة التقارير :

(أ) الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

1 و 2 و 3 - تمّ عرض اتفاقية العمل العربية رقم 3 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية على السلطة المختصة بالتصديق (أي السلطة التشريعية) كما تمّ إعلام المدير العام لمنظمة العمل العربية بهذا العرض بالمكتوب الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية عدد 382 المؤرخ في 5 سبتمبر 1988 وقد أخذت السلطة المختصة بالتصديق علماً بهذه الاتفاقية.

4 - توجد اختلافات بين التشريع التونسي وأحكام الاتفاقية تتمثل بالخصوص في ما يلي:

- أجازت المادة 29 من الاتفاقية إيقاف أو تخفيض المعاش إذا زاول صاحب المعاش عملاً بعد تقاعده، في حين أن التشريع التونسي (القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة

بعمل المتقاعدين) يحجر الجمع بين جارية تقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب باستثناء باعثي مشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك مسير المؤسسة الذي له صفة الشريك.

- تخول الاتفاقية (المادة 36) للأرامل و الأولاد والأخوات و الوالدين الذين كانوا في إعالة المتوفي التمتع بمعاش الوفاة، بينما حدّد المشرع التونسي حق التمتع بهذا المعاش بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة و الأبناء في الكفالة لا غير(الفصلان 29 و 33 من الأمر عدد 499 المؤرخ في 27 أفريل 1974).

- توجب الاتفاقية(المادة 49) استحقاق المنافع العائلية لفائدة كل الصغار الذين هم في كفالة المؤمن عليه بينما حدّد التشريع التونسي استحقاق هذه المنافع لفائدة الاطفال الثلاثة الأولين (الفصل 52 من القانون عدد 30 المؤرخ في 30 (أفريل 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي).

- أوجبت المادة 43 من الاتفاقية أن يتضمّن تأمين ضد البطالة إسناد معونة مالية لا تقل عن 45% من الأجر، في حين لا يوجد في تونس نظام للتأمين ضد البطالة و إنما تقوم المقاربة التونسية في هذا المجال على الإحاطة بالعمّال الذين توقّفوا عن النشاط لأسباب خارجة عن إرادتهم و ذلك عبر جملة من الآليات تهدف إلى إعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية.

- هذا وأقر العقد الاجتماعي الذي تم إضائه يوم 14 جانفي 2013 من طرف الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، إحداث نظام للتأمين على فقدان مواطن الشغل في إطار صندوق مستقل يشمل الأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية أو فاقدى الشغل لأسباب خارجة عن إرادتهم نتيجة غلق فجئى أو نهائى للمؤسسة. ويكون هذا النظام ثلاثى التمويل أى بمساهمة أصحاب العمل والأجراء بالتساوى وبدعم مالى من الدولة على أن يقع تحديد آليات التمويل والتسيير وشروط الانتفاع ومدته والمرافقة لأجل إعادة الإدماج بالدورة الاقتصادية باتفاق بين أطراف العقد.

- أوجبت المادة 50 (النقطة ب) إسناد منافع عينية تتمثل في أتعمة و كساء ومسكن إلى الصغار من أبناء ذوي العائلات المؤمن عليهم، في حين أنّ هذا الصنف من المنافع العينية لا يدخل في مجال تدخّل أنظمة الضمان الاجتماعي باعتبار اختصار تدخلها على ضمان التغطية الصحية إلى جانب اسناد المنافع النقدية و الجرايات مع تكفل هياكل وطنية أخرى بتقديم المساعدات العينية و المالية بالنسبة للعائلات المعوزة وذات الدخل المحدود.

- حدّدت المادة 52 من الاتفاقية السن القصوى للإنتفاع بالمنافع العائلية بسنّ الثالثة عشر إلا في حالة الالتحاق بمعاهد التعليم ما عدا التعليم العالي دون تحديد للسّن في هذه الحالة أو في حالة العجز عن العمل في حين نص التشريع التونسي (الفصل 54 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المشار إليه أعلاه) على استحقاق المنح العائلية لفائدة الأبناء في الكفالة إلى غاية سن الواحدة والعشرين بالنسبة للأبناء الذين يزاولون تعليما ودون تحديد للسّن بالنسبة للبنات التي تقوم بالنسبة لإخوتها وأخواتها مقام الأم إذا كانت هذه الأخيرة متوفاة أو عاجزة أو مطلقة أو أرملة تشتغل مقابل أجر عملا يستغرق كامل نشاطها وكذلك بالنسبة للأبناء العاجزين عن ممارسة نشاط مهني بمقابل بسبب إصابتهم بعجز أو بداء عضال والأبناء المعوقين.

5- لا توجد صعوبات أخرى غير الصعوبات التي سبق ذكرها.

6- إنّ المقاربة التونسية في مجال الضمان الاجتماعي تقوم على ثلاث مبادئ أساسية ومتكاملة وتتمثل في ما يلي :

• **توسيع التغطية الاجتماعية** لتشمل كافة الشرائح المهنية والاجتماعية مع العمل على إيجاد ملاءمة وتوازن بين المنافع المسداة والقدرات التمويلية للمساهمين.

وقد أفضى هذا التمشي إلى إحداث 13 نظاما للتغطية الاجتماعية بالقطاعين العمومي والخاص.

• **تحسين المنافع المسداة** من خلال تعدد الإصلاحات الرامية إلى مزيد مواكبة المستجدات والاستجابة لحاجيات المنتفعين وفقا للتطورات الديمغرافية والصحية والاقتصادية المسجلة.

وفي هذا الإطار عرفت تونس جملة من الإصلاحات الهيكلية والجوهرية تعلقت بنظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية سنة 1994 بتدعيم الجانبين الوقائي والتعويضي بنظام التأمين على المرض سنة 2004 القائم على مبادئ التضامن وتكافؤ الفرص وتيسير النفاذ للخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص للصحة.

• **المحافظة على التوازنات المالية لأنظمة التغطية الاجتماعية** من خلال العمل على إيجاد الآليات الكفيلة بضمان ديمومة تلك الأنظمة وقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاه الأجيال المقبلة.

ويعدّ الحق في التغطية الاجتماعية والرعاية الصحية في تونس من الحقوق الأساسية التي تحظى بمكانة دستورية متميزة وبحمائية قضائية مشددة. وبمقتضى مصادقتها على المواثيق والعهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تنص على الحق في توفير تغطية اجتماعية ملاءمة للفرد، عرف التشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي تطورا هاما أفضى إلى تحقيق نسبة تغطية اجتماعية فعلية ناهزت 83 %.

وتمّ العمل على مسارات متوازنة ومتكاملة الهدف منها تحسين المنافع والخدمات المسداة وملاءمتها مع متطلبات واحتياجات الفئات الاجتماعية والمهنية مع العمل على المحافظة على ديمومتها المالية.

وقد أفضت هذه المقاربة إلى تحقيق نتائج متميزة كانت محل تنويه وتقدير من قبل المنظمات والهيئات الدولية لا سيما منها التقارير الصادرة عن المكتب التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) لا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالرعاية الصحية ومؤمل الحياة والخرارطة الصحية.

كما يتم العمل حاليا على تعميق التفكير قصد ارساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية تتميز بتنوع وشمولية الخدمات المسداة وفقا للقدرات الاسهامية للمضمونين الى جانب وضع شبكة أمان اجتماعي بالنسبة لمحدودي الدخل.

هذا وتضمن العقد الاجتماعي الذي تم امضاؤه يوم 14 جانفي 2013 من طرف الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل و الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية جملة من التوجهات والمبادئ والاجراءات تتعلق بالحماية الاجتماعية ومن بينها اجراء مراجعة شاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي بمختلف فروعها على ضوء دراسة يقع انجازها تحت اشراف لجنة قيادة تضم الاطراف الاجتماعية الممضية على العقد الاجتماعي مع تشريك الأطراف المهنية المعنية، وكذلك ارساء منظومة حوكمة رشيدة في ادارة الصناديق الاجتماعية والعمل على تسيير مجالس ادارتها بصفة دورية بين الأطراف الاجتماعية مع احترام مبدأ الثلاثية والتساوي بين ممثلي الأطراف في تركيبة مجالس ادارتها وعلى استقلاليتها.

7- تم الاسترشاد بعديد المواد من الاتفاقية و التي تعتبر خطوات ايجابية من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية و في هذا المجال نذكر خاصة:

- استرشادا بأحكام المادة السابعة التي توجب بأن يشمل التشريع الوطني فرعين إثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية:

(أ)- تأمين اصابات المرض و يشمل حوادث الشغل و الامراض المهنية،

(ب)-التأمين الصحي،

(ج)-تأمين الأمومة،

(د)-التأمين ضد العجز،

(ه)-تأمين الشيخوخة،

(و)-التأمين ضد الوفاة،

(ز)-التأمين ضد البطالة،

(ح)-تأمين المنافع العائلية،

فإنّ التشريع التونسي يشمل 7 فروع من مجمل الفروع الثمانية المنصوص عليها بالمادّة السابعة من الاتفاقية.

- استرشادا بأحكام المادة الثامنة التي تنصّ على أن يحدد التشريع الوطني المقصود بإصابة العمل ومرض المهنة، بحيث لا يقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضا من الأمراض الواردة في الجدول المرفق للاتفاقية، عرّف الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 27 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، حادث الشغل بأنه الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبةه لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر، وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه كما يعتبر حادث شغل أيضا الحادث الحاصل للعامل أثناء تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغيّر اتجاهه لسبب أمله مصلحة الشخصية أو لسبب لاصلة له بنشاطه المهني.

كما عرّف نفس الفصل المرض المهني بأنه كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني للمتضرر.

وضبط قرار من وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999 قائمة الأمراض المهنية والتي تشمل 83 مرضا مهنيا.

- إسترشادا بأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية (الفقرة د) وفي حالة وفاة المؤمن عليه، تصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع الوطني بحيث لا يقلّ ما يستحقّ لأرملته وولدها عن 40 % من الأجر وقت الإصابة»، اقتضى الفصل 49 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 أنّه تقدّر جراية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون وتخفّض إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجراية مهما كان عددهم وتقدّر جراية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة لليتيم الواحد ، وبثلاثين بالمائة بالنسبة لليتيمين وبأربعين بالمائة بالنسبة لما زاد على ذلك. وإذا كان الأبناء يتامى الأبوين ، تقدّر الجراية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك لليتيم واحد وبـ 60 % لثلاثة أيتام وبـ 80 % لأربعة أيتام فما فوق.

- إسترشادا بأحكام المادة الحادية عشرة (ثانيا) التي توجب أن تصرف معونة مالية لا تقل عن 45 % من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض، وبحدّ أقصى يحدّده التشريع الوطني بحيث لا يقلّ عن 13 أسبوعاً أو ثلاثة أشهر عن كلّ حالة مرضيّة» اقتضى الفصل 77 من القانون عدد 30 لسنة 1960 أن تساوي المنحة اليومية في حالة المرض العادي ثلثي (2/3) الأجر اليومي المتوسط وذلك لمدة محددة ب180 يوماً.

- إسترشادا بأحكام المادّة السابعة عشر من هذه الاتفاقية التي تنصّ على أنّه «يحدّد التشريع الوطني الشروط الموجبة للاستحقاق في مزايا تأمين الأمومة، وعلى الأخص فيما يتعلّق بفترة الاشتراك في التأمين قبل الإستفادة بمزاياه على ألا تزيد على ستة أشهر، اقتضى الفصل 78 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والمُنقّح بالقانون عدد 34 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جويلية 1975 أنّه «تستحقّ المرأة الأجيرة من أجل حمل أو وضع منحة يومية تسمّى منحة الوضع على شرط إثباتها لجملة 80 يوماً على الأقل أثناء الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثة أشهر التي وقع خلالها الوضع».

- إسترشادا بأحكام المادة 54 من الاتفاقية التي تطرقت إلى الضمانات وحقوق الدفاع التي يجب توفيرها للمتقاضين في مجال الضمان الاجتماعي، فإنّ التشريع التونسي إلى جانب تخويله للمضمون الاجتماعي طرق التظلم الولائي (التظلم الإداري) أمام مختلف اللجان الفنية والطبية المحدثة على مستوى هيكل ومؤسسات الضمان الاجتماعي للمطالبة بمراجعة القرار المخدوش فيه دون الحد من إمكانية طرق باب القضاء الذي يبقى حقا دستورياً، فإنّه أحدث مؤسسة قضائية خاصة بمنازعات التغطية الاجتماعية والمتمثلة في قاضي الضمان الاجتماعي وهو قضاء فني متخصص يتميز ببسر إجراءاته وعدم وجوبية إنابة محامي أمله الغاية في اختصار آجال التقاضي وتوفير ضمانات للمتقاضين من خلال إحداث هيكل قضائي متخصص.

- إسترشادا بأحكام المادة 55 من الاتفاقية التي تنص على وجوبية أن تضطلع بإدارة نظم التأمين منظمة أو منظمات عامة أو حكومة لا تستهدف الربح، فإن الهيكل التي تعنى بالضمان الاجتماعي بتونس هي منشآت عمومية لا تعمل في قطاعات تنافسية ولا تهدف إلى تحقيق أرباح وتسهر على تأمين مرفق عام وتتميز هذه الهياكل من حيث تنظيمها الإداري بوجود هيكل تنفيذية والمتمثلة في الرئيس المدير العام وهيكل مداولة من خلال الدور الذي يضطلع به مجلس الإدارة والذي يسهر على ضبط المحاور والخطوط الكبرى لسياسة هيكل الضمان الاجتماعي ويعهد للهياكل التنفيذية وضعها حيز التنفيذ ومتابعتها ويضم مجلس الإدارة ممثلين عن كافة الأطراف الاجتماعية والإدارية ويخضع إلى رقابة إشراف الوزارة القطاعية.

- إسترشادا بأحكام المادة 55 من هذه الاتفاقية التي تقر إلزامية فحص المركز الأكتواري على فترات دورية لضمان استمرار قدرة هذه النظم على الإيفاء بالتزاماتها، تم بتونس إحداث مركز للبحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي من بين مهامه الأساسية المتابعة المستمرة للتوازنات المالية لمختلف أنظمة التغطية الاجتماعية في القطاعين العمومي والخاص واقتراح التدابير الكفيلة لضمان ديمومتها وتوازنها ويسهر على هذه المهام خبراء ومختصون في الدراسات الإكتوارية

وعليه فقد كان من المتجه ترتيب نفس الآثار الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 64 والتنصيص على أنّ الدولة العضو تبقى في هذه الفرضية الثانية مقيدة بالاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى ضمن تقنية التجديد الضمني للالتزامات الدولية.

8 - عملاً بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية توجه نسخة من هذا التقرير إلى منظمات أصحاب الأعمال والعمّال التالية:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- الاتحاد العام التونسي للشغل.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية، وتذكر اللجنة أن الحد الأدنى المطلوب للتصديق على الاتفاقية هو وجود فرعين اثنين على الأقل من التي ذكرتها الاتفاقية .

* * *

(ب) دولة الكويت - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

- 1 - من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟
السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الأمة الكويتي (السلطة التشريعية).
- 2 - هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة بالتصديق في بلدكم ؟
نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية .
- 3 - ما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟
القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق عليها.
- 4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟
نعم توجد صعوبات تشريعية تتمثل بالآتي :
▪ أن نظام التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت تزيد الحقوق فيه عن المستوى الوارد بالاتفاقية المشار إليها ، كما أنه ينطبق على الكويتيين فقط .
- 5 - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟
نعم توجد صعوبات عملية في حال التصديق لأنه سيكون هناك تعارض بين أحكام التشريع الوطني.
- 6 - هل توجد صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟
نعم توجد صعوبات اقتصادية في حال التصديق يتعارض مع أحكام التشريع الوطني.
- 7 - هل توجد صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الإتفاقية ؟
لا توجد صعوبات أخرى
- 8 - هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟
لم تتخذ أى إجراءات أخرى لتسهيل التصديق على الاتفاقية .
- 9 - هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم ؟
تم إعداد هذا التقرير بمعرفة الحكومة وأرسلت نسخ إلى كل من :
▪ الاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلا للعمال) .
▪ غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلا لأصحاب الأعمال).

ولم نتلق أى ملاحظات بشأنها .

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3) على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها، كما تأمل توسيع مظلة التطبيق لتشمل العامل العربي .

* * *

(ج) الجمهورية اللبنانية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء فى التقرير مايلي :

(1) هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة؟ من هى هذه السلطات؟

حتى تاريخه ، مازالت قيد التشاور مع أطراف الإنتاج.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

ما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها:

- التصديق على الاتفاقية .
- إرجاء التصديق عليها.
- عدم التصديق.

حتى تاريخه ، لم يتخذ أى إجراء بما ذكر أعلاه.

(3) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هى الصعوبات إن وجدت؟

لا توجد أية صعوبات حتى تاريخه خاصة وإن أطراف الإنتاج لم تتقدم بأى جواب على الكتب التى أرسلت لها بما يتعلق بالاتفاقية.

(4) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات هى فى عملية الموافقة عليها من قبل الحكومة ومجلس النواب وتتطلب الكثير من الوقت.

(5) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16)

من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هى هذه الإجراءات؟

التشاور مع نقابات أصحاب العمل والعمال على هذه الاتفاقية .

(6) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم التى صدرت؟

لقد تم الاسترشاد بهذه الاتفاقية عند إعداد مشروع قانون العمل.

(7) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع المادة

(17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

بناء على القرار رقم (1/49) تاريخ 2012/4/17 (تشكيل لجنة مراجعة القوانين وأساليب العمل)

تم التشاور مع أصحاب العمل والعمال، ولكنهم لم يتقدموا بأى رأى.

(8) ما هى وجهة نظر كل منهما فى هذا التقرير إن وجدت؟

- رأى أصحاب العمل : لا يوجد أى رأى حتى تاريخه.

- رأى العمال : لا يوجد أى رأى أيضا من قبلهم حتى تاريخه.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء فى رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (3)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(د) المملكة المغربية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء فى التقرير مايلي :

- 1- من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم ؟
السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات طبقاً لأحكام الدستور المغربي هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- 2- هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟
نعم.
- 3- ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟
دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية.
- 4- هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي هذه الصعوبات إن وجدت ؟
يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطنى للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين .
من خلال دراسة محتوى هذه الاتفاقية، تبين أن التشريع الوطنى يغطى سبعة مستويات من بين ثمانية منصوص عليها فى الاتفاقية حيث لوحظ تقارب واضح بين ما تنص عليه الاتفاقية من أحكام خاصة بطبيعة الخدمات المقدمة والفئات المؤمنة ونسب التعويضات من جهة، ومقتضيات التشريعات الوطنية والمبادئ المنظمة للمؤسسات التى تسهر على التغطية الصحية والاجتماعية. ويبقى التعويض عن البطالة هو المستوى الوحيد الذى لا يغطيه التشريع الوطنى المتعلق بالضمان الاجتماعى. إلا أنه وجب التذكير بأن الحكومة قد أعدت مشروع قانون يروم التعويض عن فقدان الشغل وهو الآن محط نقاش بين كافة الأطراف المعنية.
- 5- هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ ما هي الصعوبات إن وجدت ؟
لاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.
لا توجد أية صعوبات .
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي إن وجدت؟
لا توجد صعوبات من هذا القبيل .
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ (اجتماعية، سياسية .. الخ) . ما هي إن وجدت ؟
لا توجد صعوبات من هذا القبيل .
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم ، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلا ؟
ما هي هذه التصورات ؟

لقد تم بتاريخ 9 غشت 2012 مباشرة مسطرة التصديق على الاتفاقية العربية رقم (3) بشأن الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية.

6- هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية ؟ عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟ ما هي هذه الإجراءات ؟
الاتفاقية الآن في طور التصديق .

7- ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم ؟

أخذ المشرع المغربي بعين الاعتبار عند إدخال تعديلات على نظام الضمان الاجتماعي وإحداث نظام التغطية الصحية الإجبارية وإحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، أحكام الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971 وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف تعزيز منظومة التأمينات الاجتماعية.

8- هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ؟

لقد تم إطلاع المنظمات المهنية للمشغلين والعمال الأكثر تمثيلا على عزم الحكومة التصديق على الاتفاقية المذكورة.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (3)، على السلطة المختصة بالتصديق وبالإجراءات التي تقوم بها حكومة المملكة المغربية للتصديق على الاتفاقية، وتأمل اللجنة بموافاتها بما يتقرر في هذا الشأن، وتذكر اللجنة أن الحد الأدنى المطلوب للتصديق على الاتفاقية هو وجود فرعين اثنين على الأقل من التي ذكرتها الاتفاقية .

* * *

(هـ) الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

- السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية هي السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب، وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دراسة الاتفاقية ورفعها إلى مجلس الوزراء، والذي بدوره يكلف وزارة الشؤون القانونية بإعادة دراستها وإبداء الرأي بالمصادقة أو عدم المصادقة، وإذا كان مجلس الوزراء موافق على المصادقة يحيلها إلى مجلس النواب، أما إذا كان مجلس الوزراء غير موافق على المصادقة في الوقت الحالي فلا يحيلها إلى مجلس النواب طبقا لنص المادة (137) من الدستور والتي تنص الفقرة (د) على أن يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة ... وبوجه خاص (الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما).

- لقد تمت دراسة هذا الاتفاقية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتم إحالتها إلى مجلس الوزراء والذي بدوره كلف وزارة الشؤون القانونية لإعادة دراستها وإبداء الرأي لمجلس الوزراء، وفي حالة الموافقة عليها سيتم رفعها إلى مجلس النواب، ولكن نظرا للظروف السياسية التي مرت بها اليمن منذ عام 2010 وحتى الآن لم تحيلها وزارة الشؤون القانونية إلى مجلس الوزراء.

- لم يتخذ قرار حتى الآن.

- لا توجد أي صعوبات إلا فيما يتعلق بالنص الدستوري الذي سبق الإشارة إليه وهو موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية لعرضها على مجلس النواب للمصادقة.

- لا توجد صعوبة تشريعية وتكمن الصعوبة في الظروف السياسية التي مرت بها اليمن.
- تم اتخاذ إجراءات من قبل الوزارة المختصة ورفعت الاتفاقية إلى مجلس الوزراء بمقتراح المصادقة على هذه الاتفاقية.
- تم الاسترشاد بنصوص وأحكام هذه الاتفاقية عندما تم إعداد قانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لعام 1991 وقانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لعام 1991 وكذلك قانون العمل رقم (5) لعام 1995 ومشروع قانون العمل الجديد.
- يتم التنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن وسيتم موافاتهم بصورة من هذا التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (3)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها.

* * *

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

مصادقة على الاتفاقية

- جمهورية جيبوتي

غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1985 .

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (4) من دولة ليبيا - غير مصادقة على الاتفاقية ، وجاء في التقرير ما يلي :

السؤال الأول : من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- **الرد :** إن السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي المؤتمر الوطني العام.

السؤال الثاني : هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

- **الرد :** لم تعرض الاتفاقية بعد ، حيث أنها مرحلة لاحقة تأتي بعد تلقي ردا من قبل القطاعات والجهات المعنية التي تم إحالة الاتفاقية لها للدراسة وإبداء الرأي الفني أو القانوني.

السؤال الثالث : ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- الرد : لم يتم عرض الاتفاقية بعد ، حيث سيكون العرض مرحلة لاحقة بعد أن تدرس القطاعات والجهات المعنية الاتفاقية وتبدى رأيها بالتصديق من عدمه.

السؤال الرابع : هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

- الرد : لا توجد صعوبات تشريعية وأن ليبيا تمنح أذونات عمل لأعداد هائلة من العمال العرب ويتمتعون بالحماية الاجتماعية وغيرها من الحقوق وفقا لما ينص عليه التشريع الوطنى.

السؤال الخامس : هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟ وهل توجد صعوبات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية حتى الآن؟ وما هي إن وجدت؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

- الرد : بالرغم من عدم وجود الصعوبات المذكورة إلا أننا نرى أن أحكام هذه الاتفاقية وجب مراجعتها حيث أنها قد أعدت سنة 1975.

وكانت الدول العربية فى ذلك الوقت وخاصة النفطية منها ذات اقتصاد نشط ومنتعش ووجه لتنفيذ خطط وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية توفر فرص عمل لمئات الآلاف يشغلها عمالا وطنيين وغير وطنيين.

ووفقا للتطورات والمتغيرات والمستجدات التى خلقت تحديات وأزمات مالية واقتصادية نتج عنها تأثيرات كبيرة وخسائر فادحة لجميع دول العالم بما فيها الدول العربية التى انخفض فيها الاستثمار وخفضت برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشحت فرص العمل وأثر ذلك على التشغيل وبرزت البطالة بشكل واضح.

وإننا نود إبداء بعض الملاحظات على بعض أحكام الاتفاقية التى قد تكون صعوبات فى التصديق وهى :

(1) المادة الثالثة : نصت على تعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بوضع وتنفيذ سياسة للهجرة على المدى القريب والبعيد ... الخ .

** لايمكن أن يفرض على الدولة بوضع وتنفيذ سياسة للهجرة لأن الاتفاقية خاصة لتنقل الأيدي العاملة (معدلة)، وهذا التنقل من أجل العمل وليس للهجرة لأن هناك اختلاف كلى بين المصطلحين .

(2) المادة الرابعة : نصت على تعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء جهاز ثلاثى مختص على الصعيد الوطنى ... الخ .

** أعتقد أن هذه المادة تدخل فى هيكلية وزارة العمل، وقانون العمل قد نص على تشكيل لجان استشارية ثلاثية الأطراف ، ولا نرى إنشاء هذا الجهاز الذى مهامه تتولاها قوانين وقرارات تنفيذية .

(3) إن القوانين التى تعدها الدولة تكون متوافقة مع اتفاقيات العمل العربية والدولية ولكنها لا تتضمن فئة بعينها، فهى تكون عامة لجميع العاملين دون تمييز ، وتأسيسا لما سبق نرى أن تعد اتفاقية جديدة تواكب العصر الحديث .

السؤال السادس : هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

- الرد : إن الإجراءات المتبعة هى إحالة الاتفاقية إلى قطاعات وجهات تكون معنية بهذه الاتفاقية لدراستها وإبداء الرأى الفنى والقانونى بالتصديق من عدمه، ثم الإحالة إلى السلطة المختصة للتصديق أو إرجائه.

السؤال السابع : ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم النافذة فى بلدكم؟

- **الرد :** بكل تأكيد عند مراجعة أو إعداد أى قانون أو لائحة أو قرار فى مجال الاتفاقية يتم الاسترشاد بالأحكام المناسبة منها.

السؤال الثامن : هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- **الرد :** إن التنسيق مستمر بين وزارة العمل والتأهيل وبين اتحاد عمال ليبيا ومجلس رجال الأعمال من خلال مشاركتهم وإبداء رأيهم عند إعداد التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء فى رد حكومة دولة ليبيا حول الاتفاقية العربية رقم (4)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاتها بما يتقرر فى هذا الشأن .

* * *

ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
غير مصادقة على الاتفاقية
غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 .

* * *

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
غير مصادقة على الاتفاقية
غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (13) بشأن بيئة العمل من الجمهورية اليمنية (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء فى التقرير ما يلي :

- السلطة المختصة بالتصديق هي السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب .

- لم يتم عرض هذه الاتفاقية على السلطة التشريعية ، والسبب أن هذه الاتفاقية تحتاج إلى التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وأطراف الإنتاج من ناحية ووزارة المياه والبيئة والهيئة العامة لحماية البيئة من ناحية ثانية ، ولا زالت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تدرس هذه الاتفاقية .

- لا يوجد قرار .

- لا توجد صعوبات .

- لا توجد صعوبات .

- كلفت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مختصين لدراسة هذه الاتفاقية والتنسيق مع أطراف الإنتاج ومع وزارة المياه والبيئة والهيئة العامة لحماية البيئة .

- تم الاسترشاد بأحكام ونصوص هذه الاتفاقية عند إعداد قانون العمل وخاصة فيما يتعلق بالباب الخاص بالصحة والسلامة المهنية وفي إعداد لائحة الصحة والسلامة المهنية .

- لم يتم التنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وسوف يتولى المختصون المكلفون بدراسة التنسيق مع أطراف الإنتاج .

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (13)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها .

* * *

خامساً : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

1- لاحظت اللجنة بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب بتقاريرها حول الاتفاقية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------|
| - مملكة البحرين | - غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية جيبوتي | - غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية السودان | - غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية العربية السورية | - غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية الإسلامية الموريتانية | - غير مصادقة على الاتفاقية |

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988.

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (5) من الدول التالية :

- الجمهورية التونسية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- جمهورية مصر العربية

(أ) الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

1 و 2 و 3 - تمّ عرض اتفاقية العمل العربية رقم 5 بشأن المرأة العاملة على السلط المختصة بالتصديق (أي السلطة التشريعية) وذلك بتاريخ 12 أوت 1988. كما تمّ إعلام المدير العام لمنظمة العمل العربية بهذا العرض بمقتضى المكتوب عدد 382 المؤرخ في 5 سبتمبر 1988.

وقد أخذت السلطة المختصة بالتصديق علما بهذه الاتفاقية .

4 - توجد اختلافات بين التشريع التونسي وأحكام الاتفاقية وتتمثل بالخصوص في ما يلي :

- تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على وجوب ضمان توفير تسهيلات إعادة تدريب المرأة العاملة بعد فترات انقطاعها عن مجال العمل. غير أنّ التشريع التونسي لا يتضمن أحكاما تقرر مثل هذه التسهيلات.
- توجب المادة الثامنة من الاتفاقية على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء ، تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشأة أو منشآت غير أن التشريع التونسي لا يتضمن أحكاما مماثلة و إنما يتضمن أحكاما توجب على صاحب العمل توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة .
- توجب المادة التاسعة من الاتفاقية العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأولى عقب الولادة، غير أنّ التشريع التونسي لم يتضمن أحكاما مماثلة وإنما يحجر تعيين المرأة في النقل اليدوي لرفع الحمولات أثناء فترة الحمل وإذا ما رأى طبيب الشغل أن هذا العمل من شأنه أن يضر بصحتها أو بصحة مولودها (قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 فيفري 2009 يتعلق بحماية العمال المكلفين بالنقل اليدوي للحمولات).
- المادة العاشرة من الاتفاقية تخول للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بكامل الأجر قبل وبعد الوضع لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع على أن لا تقل إجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، في حين أنه وفق التشريع التونسي تختلف مدة إجازة الولادة حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالقطاع الخاص أو بالقطاع العام.

ففي **القطاع الخاص** يسند التشريع التونسي إجازة للمرأة العاملة بعد الولادة ولا ينص على إجازة قبل الولادة. ومن ناحية أخرى حدد التشريع (الفصل 64 من مجلة الشغل) مدّة عطلة الولادة بـ 30 يوما قابلة للتتمديد كل مرّة بما قدره 15 يوما إذا ما وقع تبرير ذلك بشهادة طبية. وفي الممارسة العملية تمنح فترة التتمديد الأولى بصفة آلية وتعتبر داخلية في إجازة الوضع في حين تعتبر فترات التتمديد الموائية عطل مرض يمكن أن تصل إلى حدّ 180 يوما خلال السنة، علما وأنّ نفس النظام ينطبق على " منحة الوضع " المسندة بمناسبة الولادة وكذلك على "منحة المرض " (ثلثي الأجر اليومي المتوسط).

أمّا في القطاع العام لا ينص التشريع المتعلق بالقطاع العام كذلك على إسناد إجازة قبل الوضع، وإنما ينص على إجازة ما بعد الوضع حددت بشهرين بكامل الأجر مع إمكانية الحصول بطلب من المرأة على "عطلة أمومة " مباشرة بعد عطلة الولادة وتصل إلى أربعة أشهر مع استحقاق نصف الأجر (الفصل 48 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والفصل 47 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية).

- تخول المادة الحادية عشرة من الاتفاقية منح المرأة العاملة إجازة مرضية خاصة ، في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع وذلك مع مراعاة عدم احتساب هذه الإجازة من بين الإجازات المرضية المنصوص عليها في القانون. في حين أنّ التشريع التونسي يقرّ منح المرأة في حالة المرض الناجم عن الحمل إجازة مرض عادية وليست إجازة خاصة.

- تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية أن للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية أطفالها وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي يحددها التشريع في كل دولة، ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال هذه الإجازة بينما ينص التشريع التونسي في القطاع الخاص على أن يمنح المؤجر رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلباً في ذلك ولا يمكن أن تتجاوز هذه الرخصة 90 يوماً في العام (الاتفاقية المشتركة الإطارية الفصل 36) أما في القطاع العام فقد نص القانون عدد 58 لسنة 2006 أن للأمهات الحق في الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر بطلب منهن وبمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وحددت مدة الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت بثلاث سنوات ويمكن تجديد هذه المدة مرتين خلال طيلة المسار المهني و تحتفظ الأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت بحقوقهن كاملة في التدرج والترقية والعطل والتغطية الاجتماعية .

- تنص المادة التاسعة عشر على أن للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل حقوقها في مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش أو استحقاقات أخرى في حالة استقالتها، إلا أن التشريع التونسي لم يتضمن هذه المنح في صورة الاستقالة فيما عدا استحقاق المعاش في صورة توفر شروطه سواء بالنسبة للمرأة العاملة أو الرجل .

5 - لا توجد صعوبات أخرى تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية غير الصعوبات التشريعية المذكورة سابقاً.

6 - تولي الحكومة التونسية أهمية بالغة لموضوع عمل المرأة. وقد تعددت الإجراءات والتشريعات الهادفة للنهوض بعمل المرأة وحماية المرأة العاملة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مجال العمل ونذكر في هذا الصدد ما يلي :

صادقت الجمهورية التونسية على العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي تتعلق بالمرأة العاملة ونذكر منها بالخصوص :

- اتفاقية العمل الدولية رقم 45 بشأن استخدام النساء تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها،
- اتفاقية العمل الدولية رقم 89 بشأن العمل الليلي للنساء ،
- بروتوكول 1990 للاتفاقية رقم 89 بشأن العمل الليلي للنساء ،
- اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل،
- اتفاقية العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

وصادقت سنة 1985 على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع كل أشكال التمييز تجاه المرأة.

كما صادقت سنة 1987 على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية والمتضمنة لأحكام تحجّر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة.

وإلى جانب الأحكام المشتركة التي تنطبق على الرجل والمرأة بدون ميز، يتضمن التشريع التونسي العديد من الأحكام الخاصة التي تنظم عمل المرأة وتهدف إلى حماية المرأة العاملة بصفقتها المزوجة كامرأة وكأم. ومن هذه الأحكام نذكر بالخصوص :

1) في القطاع الخاص :

* مجلة الشغل (الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966) :

- الفصل 5 مكرر (عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام مجلة الشغل والنصوص التطبيقية لها) ،
- الفصل 64 (حماية الأمومة: عطلة الأمومة وراحة الرضاعة وغرفة الرضاعة) ،
- الفصول 66 إلى 71 (تشغيل النساء ليلا) ،
- الفصلان 77 و 78 (تشغيل النساء في أعمال تحت الأرض والمتعلقة باسترجاع المعادن القديمة) ،
- الفصلان 76 و 378 (المحافظة على الأخلاق بالمؤسسات التي تشتغل بها النساء) ،
- الفصل 375 (تشغيل النساء في أعمال فلاحية خطيرة) .

* القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي: الفصول 78 جديد و 79 جديد و 80 و 81 و 82 جديد (منحة الوضع) .

* الأوامر الضابطة للأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن والأجر الأدنى الفلاحي المضمون : تنص هذه الأوامر صراحة على انطباق الأجور الدنيا على العمال من الجنسين بدون أي تمييز .

* الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي : الفقرة (د) من الفصل 15 مكرر (الحق في التقاعد مع إرجاء التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة للنساء الأجيرات اللاتي هن أمهات لثلاثة أطفال)

* الاتفاقية المشتركة الإطارية (المبرمة في 20 مارس 1973 والمنطبقة على جميع الأنشطة غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل) :

الفصل 11 (المساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل والترسيم والأجر) ونفس الأحكام موجودة في كافة الاتفاقيات المشتركة القطاعية وهي تشمل حاليا 52 قطاعا .

2) في القطاع العام :

* النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983) :

- الفصل 11 (مبدأ عدم التمييز) ،
- الفصل 48 (عطلة الولادة وعطلة الأمومة) ،
- الفصل 48 مكرر (راحة الرضاعة) : أضيف هذا الفصل بالقانون عدد 83 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية .

* النظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية (القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985) :

- الفصل 4 (مبدأ عدم التمييز)
- الفصل 47 (عطلة الولادة وعطلة الأمومة)

* القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 ماي 1985 المتعلق بنظام الجريات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بنصوص لاحقة وبالأخص القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 : الفصل 5 (جديد) الذي خول الحق في اكتساب جراية التقاعد المبكر بالنسبة للأمهات اللاتي لهن ثلاثة أبناء لم يتجاوز سنهم 20 سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة .

7 - عرف التشريع التونسي المتعلق بعمل المرأة تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وقد تم الاسترشاد بمعايير العمل العربية الخاصة بالموضوع ونذكر في ما يلي بعض الأمثلة:

- استرشادا بأحكام المادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم 5 التي توجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين الرجل والمرأة في كافة مجالات العمل، تم تبعا لمصادقة الجمهورية التونسية على بروتوكول 1990 لاتفاقية العمل الدولية رقم 89 بشأن العمل الليلي للنساء ملائمة أحكام مجلة الشغل مع أحكام هذا البروتوكول الذي يتوسع في الحالات التي يمكن فيها رفع تحجير تشغيل النساء ليلا مع توفير ضمانات لحماية المرأة. وتهدف الأحكام الجديدة المضافة لمجلة الشغل بمقتضى القانون عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996 إلى مزيد تكريس مساواة المرأة بالرجل بإعطائها أكثر من قبل فرص العمل ليلا دون التخلي عن هدف حماية المرأة العاملة وذلك بإقرار بعض الضمانات لفائدتها.

- استرشادا بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عن العمل المماثل، تم بمقتضى القانون عدد 66 المؤرخ في 5 جويلية 1993 إضافة الفصل 5 مكرر ضمن أحكام مجلة الشغل يقر صراحة أنه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام مجلة الشغل (التي تغطي كافة جوانب الشغل كالانتداب والتأجير وظروف العمل والتكوين المهني وفسخ عقد الشغل...) والنصوص التطبيقية لها.

- استرشادا بأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية التي توجب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة من الحمل فقد حذر قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 فيفري 2009 والمتعلق بتحديد الوزن الأقصى للمحمولات التي يسمح لعامل واحد بنقلها (الفصل 12) تعيين أية امرأة في النقل اليديوي للمحمولات أثناء فترة الحمل المعايينة طبييا إذا ما رأى طبيب الشغل أن هذا العمل من شأنه أن يضر بصحتها أو بصحة مولدها.

كما اقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة أنه " بالنسبة للنساء اللاتي في سن الإنجاب يجب أن يقع توزيع تعرضهن إلى الأشعة بمراعاة أكثر ما يمكن من الموازنة في الزمن . ولا يمكن لأية امرأة ثبت حملها أن تشتغل في ظروف العمل "أي" وهي التي " يمكن أن تتجاوز التعرضات السنوية إلى الأشعة في الظروف العادية للعمل الثلاثة أعشار من تحديدات معادل الكمية " (الفصل 32 من نفس الأمر).

وحجّر الفصل 68-3 المضاف بمقتضى القانون عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996 تطبيق أحكام الفصل 68-2 من مجلة الشغل (المتعلقة بإمكانية رفع تحجير تشغيل النساء ليلا) على المرأة العاملة لمدة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع.

- استرشادا بأحكام المادة الثانية عشرة التي تحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة الوضع أو أثناء إجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع، نصّ الفصل 68-4 من مجلة الشغل (المضاف بالقانون عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996) على أنه لا يمكن أن يكون تطبيق أحكام الفصل 68-3 (المتعلق برفع تحجير تشغيل النساء ليلا في فترة قبل وبعد الوضع) سببا لقطع عقد الشغل.

8 - عملا بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية توجه نسخة من هذا التقرير إلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال التالية :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (5) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ب) دولة الكويت - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

1 - من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الأمة الكويتي (السلطة التشريعية).

2 - هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية .

3 - ما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟

القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق عليها.

4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

نعم توجد صعوبات تشريعية حيث أنه عند التصديق على الاتفاقية سيؤدي هذا إلى تطبيق أحكامها على المرأة الكويتية وغير الكويتية في مجال التأمينات الاجتماعية وكما سبق أن ذكرنا أن قانون التأمينات الاجتماعية ينطبق على الكويتيين فقط ، هذا وسيعمل أيضا على زيادة الأعباء الاقتصادية على الحكومة.

5 - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

نعم توجد صعوبات عملية في حال التصديق لأنه سيكون هناك تعارض بين أحكام التشريع الوطني وهذه الاتفاقية تم الإشارة إليها مسبقا.

6 - هل توجد صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الإتفاقية ؟

لا توجد صعوبات أخرى .

7 - ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

تعتبر معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية معمول بها في التشريعات الوطنية.

8 - هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم ؟

تم إعداد هذا التقرير بمعرفة الحكومة وأرسلت نسخ إلى كل من :

■ الاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلا للعمال) .

■ غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلا لأصحاب الأعمال).

ولم نتلق أى ملاحظات بشأنها .

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (5) على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها .

* * *

(ج) الجمهورية اللبنانية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

(1) هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة؟ من هي هذه السلطات؟

حتى تاريخه ، مازالت قيد التشاور مع أطراف الإنتاج.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها:

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
- عدم التصديق.

حتى تاريخه ، لم يتخذ أى إجراء بما ذكر أعلاه.

(3) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي الصعوبات إن وجدت؟

لا توجد أية صعوبات حتى تاريخه خاصة وإن أطراف الإنتاج لم تتقدم بأى جواب على الكتب التي أرسلت لها بما يتعلق بالاتفاقية.

(4) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات هي في عملية الموافقة عليها من قبل الحكومة ومجلس النواب وتتطلب الكثير من الوقت.

(5) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16)

من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هي هذه الإجراءات؟

التشاور مع نقابات أصحاب العمل والعمال على هذه الاتفاقية .

(6) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت؟

لقد تم الاسترشاد بهذه الاتفاقية عند إعداد مشروع قانون العمل.

(7) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع المادة

(17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

بناء على القرار رقم (1/49) تاريخ 2012/4/17 (تشكيل لجنة مراجعة القوانين وأساليب العمل)

تم التشاور مع أصحاب العمل والعمال، ولكنهم لم يتقدموا بأى رأى.

(8) ما هي وجهة نظر كل منهما في هذا التقرير إن وجدت؟

- رأى أصحاب العمل : لا يوجد أى رأى حتى تاريخه.
- رأى العمال : لا يوجد أى رأى أيضا من قبلهم حتى تاريخه.

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء في رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (5)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(د) جمهورية مصر العربية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء فى التقرير مايلى :

(1) من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

تنص المادة (145) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشورى ... الخ " ، وبناء عليه فإن السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستورى الحالى فى جمهورية مصر العربية هى سلطة رئيس الجمهورية.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق فى بلدكم؟

سبق أن تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية المختصة بالتصديق فى ظل النظام الدستورى السابق (1971) إلا أن أمر عرضها على السلطة التشريعية (مجلس النواب) المختصة بالتصديق فى ظل النظام الدستورى الحالى (2012) مرهون بإجراء الانتخابات البرلمانية نظرا لحل مجلس الشعب 2012.

(3) ما هو القرار الذى تم اتخاذه بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟

- التصديق على الاتفاقية .
- إرجاء التصديق على الاتفاقية .
- عدم التصديق على الاتفاقية .

فى ظل النظام الدستورى السابق (1971) كان القرار (عدم التصديق).

بعد إقرار الدستور الجديد (2012) لم يتم العرض على السلطة صاحبة الاختصاص بالدراسة وإبداء القرار.

(4) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن؟ ما هى هذه الصعوبات إن وجدت؟ يرجى ذكر تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطنى للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟

نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن .

تتمثل هذه الصعوبات فى تعارض بعض المواد الإلزامية بالاتفاقية مع التشريعات الوطنية مما يجعل حتى التصديق الجزئى على الاتفاقية أمرا مستحيلا .

نعرض لبعض أهم نقاط التعارض بين أحكام الاتفاقية والتشريع الوطنى :

التعارض بين نصى المادة العاشرة من الاتفاقية والمادة الحادية والتسعين من قانون العمل المصرى رقم (12) لسنة 2003 والمتمثل فى إعطاء الاتفاقية محل التقرير :

- للمرأة الحق فى إجازة الوضع دون شروط ، بينما اشترط القانون المصرى المشار إليه لحصول المرأة العاملة لهذه الإجازة استكمال مدة عشرة أشهر فى خدمة صاحب عمل أو أكثر ، كما وضع حد أقصى لعدد مرات استفادة المرأة العاملة من هذه الإجازة بألا تحصل عليها إلا مرتين فقط طوال مدة خدمتها.
- التعارض بين نص المادة الحادية عشر من الاتفاقية ونصوص مواد الإجازات فى قانون العمل المصرى رقم (12) لسنة 2003، والمتمثل فى أن الاتفاقية تنص على عدم احتساب الإجازة المرضية الخاصة بالمرض الناجم عن الحمل أو الوضع من الإجازات المرضية ، فى حين يحتسب القانون المصرى الإجازة التى تزيد عن مدة الإجازة الممنوحة فى القانون للحمل أو الوضع من الإجازات المرضية للعاملة المنصوص عليها بذات القانون.

(5) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

- ما هي هذه الصعوبات إن وجدت للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هي إن وجدت؟
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ)؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلا؟ وما هي هذه التصورات؟

لا توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية سوى التعارض التشريعي بين الاتفاقية والتشريع الوطنى على النحو الوارد ذكره سلفا.

فيما يخص الصعوبات الاقتصادية فإنها ترتبط بمعدل البطالة المرتفع في مصر عموما وفي الفترة الانتقالية بعد الثورة خصوصا، والذي تحظى المرأة منه بالنصيب الأكبر، مما يجعل زيادة الأعباء في تكلفة فرصة العمل النسائية أمرا سلبيا في فرص العمل المتاحة للمرأة في سوق العمل.

أما الصعوبات السياسية فإنها تتمثل في عدم اكتمال المؤسسات التشريعية وفقا للدستور المصرى الجديد (2012) بعد الثورة.

ونقترح للتغلب على هذه الصعوبات أن تقوم المنظمة بالإعداد لورش عمل لدراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية محل التقرير والعمل على توفيق مواد التعارض المشار إليها سلفا.

(6) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

تتمثل الإجراءات التي اتخذت في سبيل تسهيل التصديق على الاتفاقية في إجراء حوارات مجتمعية حول تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأمور العمالية والنقابية خاصة النسائية.

(7) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

بالنسبة للتشريعات النافذة حاليا (الدستور المصرى 2012، قانون العمل 12 لسنة 2003، قانون الطفل 12 لسنة 1996، قانون التأمينات الاجتماعية 135 لسنة 2010، قانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976) فإنها تتوافق مع الاتفاقية في معظم بنودها، وعلى سبيل المثال فإن قانون العمل (12) لسنة 2003 قد راعى أن تتماشى أحكامه مع أحكام الاتفاقية بما يتوافق مع الظروف الوطنية حيث تم تعديل إجازة الوضع لتصبح 90 يوما بدلا من 50 يوما، كذلك أصبحت المدة قبل وبعد الوضع بعد أن كانت بعد الوضع فقط ، كما أصبح تعويض الأجر عن الأجر الشامل بدلا من الأجر الكامل، بالإضافة إلى أن القانون حظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع ، وكذلك حظر تشغيلها لمدة 45 يوما بعد الوضع بدلا من 40 يوم.

كما تم مراعاة المواد الخلفية أثناء الحوارات المجتمعية التي استهدفت تعديل هذه التشريعات لضمان التوفيق بين النصوص .

(8) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير تمشيا مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي وجهة نظر كل منهما في هذا التقرير إن وجدت؟

تم موافاة منظمات أصحاب الأعمال والعمال التالية بنسخة من هذا التقرير ولم ترد من أى منها أية ملاحظات بشأنه حتى تاريخه، وهذه المنظمات هي :

أولاً : منظمات أصحاب الأعمال :

- الاتحاد العام للغرف التجارية .
- اتحاد الصناعات المصرية .

ثانياً : منظمات العمال :

- الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- اتحاد النقابات المستقلة .

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (5) على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها .

* * *

سادساً : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عدداً من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي:

- جمهورية جيبوتى
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1989.

* * *

سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :-

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عدداً من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- جمهورية جيبوتى
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (11) من الدول التالية :

- الجمهورية التونسية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .

**** دراسة التقارير :**

أ- الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

1 و 2 و 3 - تم عرض اتفاقية العمل العربية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية على السلطة المختصة بالتصديق (أي السلطة التشريعية) بالمراسلة عدد 275 بتاريخ 30 سبتمبر 1992. كما تم إعلام المدير العام لمنظمة العمل العربية بهذا العرض بالمراسلة عدد 469 بتاريخ 12 أكتوبر 1993.

وقد أخذت السلطة المختصة بالتصديق علماً بهذه الاتفاقية.

4 - توجد اختلافات بين التشريع التونسي وأحكام هذه الاتفاقية. وتتمثل بالخصوص في ما يلي :

- توجب المادة الحادية عشر على التشريع الوطني تحديد فترة زمنية للدخول في التفاوض والانتهاه منه في حين أنّ مجلة الشغل التونسية لا تتضمن أحكاماً تتعلق بهذه المسألة وتقتصر الاتفاقيات المشتركة المبرمة لحدّ الآن على ضبط آجال وإجراءات المراجعة فحسب، غير أنّه في الواقع يتم تحديد تاريخ بداية وانهاء المفاوضات في الاتفاقات الإطارية التي تبرمها المنظمات المركزية لأصحاب العمل والعمّال قبل الشروع في المفاوضات القطاعية.

- توجب المادة الحادية عشر سابقة الذكر على تشريع كل دولة تنظيم حق الإضراب أو الصّد عن العمل أثناء سير التفاوض. أمّا التشريع التونسي فلا يتضمن مثل هذه الأحكام.

5 - لا توجد صعوبات أخرى غير الصعوبات التشريعية المذكورة سابقاً.

6 - تولى الحكومة التونسية أهمية بالغة للمفاوضة الجماعية باعتبارها وسيلة فعلية للحوار الاجتماعي وأداة مثلى لتشريك أطراف الإنتاج في تحديد العلاقات القائمة بينها وضبط شروط وظروف العمل ونظراً لمساهمتها في تطوير تشريع الشغل بصفة عامة. لذلك بادرت منذ سنة 1957 بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما صادقت سنة 2007 على اتفاقية العمل الدولية رقم 135 بشأن ممثلي العمّال، كما تمّ بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 تنقيح بعض أحكام مجلة الشغل (الفصلين 165 و166) وإضافة فصول أخرى (166 مكرر، 169 مكرر و169 ثالثاً) وتمت ملاءمتها مع أحكام هذه الاتفاقية .

وخصّصت مجلة الشغل، الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966،

العنوان الثالث من الكتاب الأول لموضوع إبرام الاتفاقيات المشتركة (الفصول من 31 إلى 52).

ويكرّس التشريع التونسي حق المنظمات المهنية للعمّال وأصحاب العمل في التفاوض الجماعي وذلك من خلال تحديد الأطراف المؤهلة لإبرام اتفاقيات مشتركة حيث أوجب الفصل 38 من مجلة الشغل أن تبرم الاتفاقية المشتركة بين المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمّال.

ولئن اقتصر التشريع التونسي على تقنين نتائج المفاوضات الجماعية أي الاتفاقيات المشتركة، فإنه ترك تنظيم المفاوضات الجماعية للأطراف المعنية. فالاتفاقيات الإطارية لفتح المفاوضات الجماعية التي تبرم على مستوى مركزي بين المنظمة المركزية للعمال والمنظمة المركزية لأصحاب العمل – إلى جانب صبغتها التوجيهية – فهي تتضمن أحكاما تنظم المفاوضات الجماعية على المستوى القطاعي وتتعلق بالخصوص بتاريخ الدخول والانتهاج من التفاوض وبلجان التفاوض وتركيبها وبطريقة فضّ المسائل التي تبقى محل خلاف بين طرفي التفاوض. كما أنّ محضر الجلسة الأولى للجنة المركزية للمفاوضات يتضمّن عادة أدبيات ومنهجية التفاوض، وهي جملة من المبادئ والقواعد التي تهدف بالخصوص إلى ضمان حسن سير أعمال اللجان القطاعية للتفاوض.

وتطرقت الاتفاقية المشتركة الإطارية المبرمة بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في 20 مارس 1973 إلى إجراءات مراجعة الاتفاقيات المشتركة والتراجع فيها (الفصل 3) وكذلك طريقة فضّ الخلافات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تفسير أو تأويل الأحكام التعاقدية (الفصل 4). وقد تمّ سحب هذه الإجراءات والأحكام على كافة الاتفاقيات المشتركة القطاعية التي يبلغ عددها حاليا 52 اتفاقية مشتركة قطاعية.

ولقد حدّد التشريع التونسي ضمنا مستوى التفاوض من خلال تنظيمه لإجراءات إبرام الاتفاقيات المشتركة على المستوى القطاعي وعلى صعيد المؤسسة.

ولئن لم يتعرّض التشريع التونسي للمفاوضة الجماعية على الصعيد الوطني، فإن هذا المستوى من التفاوض نجد له تكريسا في الممارسة العملية وذلك من خلال إبرام ومراجعة الاتفاقية المشتركة الإطارية، وكذلك الاتفاقيات الإطارية التي تسبق فتح المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية.

وتجرى المفاوضات القطاعية بصفة مباشرة صلب لجان قطاعية تضمّ عددا متساويا من ممثلين عن العمّال وممثلين عن أصحاب العمل يقع تعيينهم بكل حرية من طرف المنظمة المركزية للعمال والمنظمة المركزية لأصحاب العمل. وتجرى المفاوضات على صعيد المؤسسة بين إدارة المؤسسة ونقابة العمّال. وتفضي عادة إلى إبرام اتفاقية مشتركة أو ملحق تعديلي للاتفاقية إذا كانت المفاوضات تتعلق بمراجعة الاتفاقية المشتركة.

وقد حوّل التشريع التونسي إمكانية إبرام الاتفاقية المشتركة إمّا لمدة غير معينة أو لمدة معينة على أن لا تتجاوز مدتها 5 سنوات وإذا تواصل العمل بالاتفاقية المشتركة بعد انتهاء مدتها، فإنها تتحول مبدئيا إلى اتفاقية ذات مدة غير معينة إلا إذا كان هناك شرط مخالف لذلك في الاتفاقية نفسها (الفصل 32 من مجلة الشغل).

كما حوّل التشريع التونسي إمكانية وضع حدّ للاتفاقية المشتركة ذات المدة غير المعينة برغبة من أحد الأطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه أن يعلم جميع أطراف الاتفاقية بعزمه هذا وذلك قبل شهر على الأقلّ (الفصل 33 من مجلة الشغل).

وتفرض أحكام الاتفاقية على جميع أصحاب العمل والعمّال التابعين للأنشطة الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية (الفصل 31 من مجلة الشغل) وذلك بقطع النظر عن انتمائهم أو عدم انتمائهم للنقابة التي أبرمت الاتفاقية.

كما أنّه في كلّ مؤسسة داخلة في مجال تطبيق الاتفاقية، تفرض أحكام الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت شروط تلك العقود أكثر نفعاً للعمّال من شروط الاتفاقية المشتركة (الفصل 31 من مجلة الشغل).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه منذ إقرار السياسة التعاقدية سنة 1973 تاريخ إبرام الاتفاقية المشتركة الإطارية ما انفكّ عدد الاتفاقيات المشتركة القطاعية يتطور ليصل حاليا إلى 52 اتفاقية مشتركة قطاعية تغطي جلّ الأنشطة الاقتصادية غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. كما تمّ إبرام عدد كبير من الاتفاقيات المشتركة الخاصة بالمؤسسات.

وقد شهدت الاتفاقية المشتركة الإطارية ثلاث مراجعات، مراجعة أولى سنة 1984 بمقتضى الملحق التعديلي عدد 1 الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 1984 ، ومراجعة ثانية سنة 1992 بمقتضى الملحق التعديلي عدد 2 الممضى بتاريخ 15 أكتوبر 1992 ومراجعة ثالثة سنة 2004 وذلك بمقتضى الملحق التعديلي عدد 3 الممضى بتاريخ 14 ماي 2004.

أمّا الاتفاقيات المشتركة القطاعية، فتمت مراجعتها في 11 مناسبة (سنوات 1983 و1989 و1990 و1993 و1996 و1999 و2002 و2005 و2008 و2011 و2012).

ومنذ سنة 1990 أصبحت المفاوضات تتمّ بصفة دورية ومنتظمة كل 3 سنوات.

وقد شهدت سنة 2012 جولة جديدة من المفاوضات الجماعية أفضت إلى إقرار تحسينات في الأجور والترفيح في منحة النقل.

7 – استرشادا بأحكام المادة السابعة من الاتفاقية التي توجب على الجهات المختصة العمل على تدعيم المفاوضات الجماعية، فإنّ الحكومة التونسية ما انفكت تعمل على النهوض بالمفاوضة الجماعية ويبرز ذلك بالخصوص من خلال تطوّر عدد الاتفاقيات المشتركة القطاعية التي تمّ إبرامها والذي بلغ إلى حدّ الآن (52 اتفاقية) تغطي حوالي مليون ونصف عامل وكذلك تتالي المراجعات والتي أصبحت منذ سنة 1990 تتمّ بصفة دورية كل ثلاث سنوات. كما عملت الدولة على تشجيع المفاوضات الجماعية في القطاع العمومي بفرعيه الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية حيث أصبحت المفاوضات في هذا القطاع تتمّ أيضا بصفة منتظمة كل ثلاث سنوات على غرار المفاوضات في القطاع الخاص.

وعملت الدولة من جهة أخرى على تنمية قدرات ومؤهلات المتفاوضين من خلال تنظيم العديد من الندوات والملتقيات حول المفاوضات الجماعية وتقنياتها وذلك بالتعاون سواء مع مكتب العمل الدولي أو المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل . وقد تمّ تشريك ممثلين عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمل في هذه الندوات والملتقيات.

استرشادا بأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية التي توجب على كل دولة عضو إنشاء أجهزة للتحكيم تتولى عند الاحتكام إليها باتفاق الطرفين تسوية ما قد ينشأ من خلاف بسبب فشل المفاوضات الجماعية، يقرّ الاتفاق الإطار المبرم قبل كل جولة من المفاوضات الجماعية بين منظمة أصحاب العمل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) ومنظمة العمال (الاتحاد العام التونسي للشغل) تكوين لجنة مركزية للمفاوضات تتركب من ثلاثة أعضاء عن كل من المركزيتين النقابيتين بالإضافة إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى هذه اللجنة مساعدة الأطراف المتفاوضة على تجاوز الصعوبات التي تنشأ بمناسبة المفاوضات الجماعية قصد التوصل إلى اتفاق .

وفي حالة عدم فض المسائل التي تبقى محل خلاف بين الأطراف المتفاوضة على مستوى اللجنة المركزية للمفاوضات فإنّ هذه المسائل ترفع إلى اللجنة العليا للمفاوضات التي تتركب من وزير الشؤون الاجتماعية

ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية والأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل وذلك قصد البت فيها نهائيا .

8 - عملا بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية توجّه نسخة من هذا التقرير إلى منظمات أصحاب الأعمال والعمّال التالية :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- الاتحاد العام التونسي للشغل.

• ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (11) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمّل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

ب- دولة الكويت - غير مصادقة على الاتفاقية وجاء في التقرير ما يلي :

1 - السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري هي السلطة التشريعية المتمثلة في " مجلس الأمة "

2 - نعم تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة.

3 - إرجاء التصديق عليها لمزيد من الدراسة.

4 - هذه الاتفاقية جاءت متوافقة مع ما ورد في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 في الباب الخامس - الفصل الثالث منه منازعات العمل الجماعية - نص من المادة (123) إلى النص (132) وهي المواد التي تنظم المفاوضات الجماعية.

5 - لا توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق .

لا توجد صعوبات اقتصادية .

لا توجد صعوبات أخرى .

ليس هناك تصور محدد في الوقت الحالى .

6 - لم يتخذ أى إجراء بشأنها .

7 - لا شئ بخصوصها .

8 - تم إعداد هذا التقرير بمعرفة الحكومة وأرسلت نسخ منه إلى كل من :

▪ الاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلا للعمال) .

▪ غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلا لأصحاب الأعمال).

ولم نتلق منهما أية ملاحظات بشأنه .

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (11) على السلطة المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية .

* * *

(ج) الجمهورية اللبنانية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء فى التقرير مايلي :

(1) هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة؟ من هى هذه السلطات؟

حتى تاريخه ، مازالت قيد التشاور مع أطراف الإنتاج.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

ما هو الإجراء الذى تم اتخاذه بشأنها:

- التصديق على الاتفاقية.

- إرجاء التصديق عليها.

- عدم التصديق.

- حتى تاريخه ، لم يتخذ أى إجراء بما ذكر أعلاه.

(3) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هى الصعوبات إن وجدت؟

لا توجد أية صعوبات حتى تاريخه خاصة وإن أطراف الإنتاج لم تتقدم بأى جواب على الكتب التى أرسلت لها بما يتعلق بالاتفاقية.

(4) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات هى فى عملية الموافقة عليها من قبل الحكومة ومجلس النواب وتتطلب الكثير من الوقت.

(5) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الاتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16)

من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هى هذه الإجراءات؟

التشاور مع نقابات أصحاب العمل والعمال على هذه الاتفاقية .

(6) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم التى صدرت؟

لقد تم الاسترشاد بهذه الاتفاقية عند إعداد مشروع قانون العمل.

(7) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع المادة

(17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

بناء على القرار رقم (1/49) تاريخ 2012/4/17 (تشكيل لجنة مراجعة القوانين وأساليب العمل)

تم التشاور مع أصحاب العمل والعمال، ولكنهم لم يتقدموا بأى رأى.

(8) ما هى وجهة نظر كل منهما فى هذا التقرير إن وجدت؟

- رأى أصحاب العمل : لا يوجد أى رأى حتى تاريخه.

- رأى العمال : لا يوجد أى رأى أيضا من قبلهم حتى تاريخه.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء في رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (11)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

ثامنا : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية :

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والدول المعنية هي :

- مملكة البحرين غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية العربية السورية غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (14) من الدول التالية:

- الجمهورية التونسية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- دولة ليبيا
- الجمهورية اليمنية

**** دراسة التقارير :**

(أ) الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :-

1 و 2 و 3 - تمّ بمكتوب وزير الشؤون الاجتماعية عدد 469 بتاريخ 12 أكتوبر 1992 إعلام المدير العام لمنظمة العمل العربية بعرض الإتفاقية المذكورة على السلط المختصة .

وقد أخذت السلطة المختصة بالتصديق علما بهذه الاتفاقية .

4 - توجد اختلافات بين التشريع التونسي واحكام هذه الاتفاقية وتمثل بالخصوص في ان المادة الخامسة من هذه الاتفاقية توجب تطبيق احكام هذه الاتفاقية على كل عامل عربي يعمل بأحد الأقطار العربية بقطع النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية ثنائية بين البلد الذي ينتمي إليه العامل و بين البلد العربي الذي يعمل به بينما يرتبط تطبيق تلك الأحكام في تونس بوجود اتفاقيات ثنائية و من بين هذه الأحكام نذكر خاصّة تلك المتعلقة :

- باحتساب مدة الخدمة التي يؤديها المؤمن عليه خارج قطره في الوطن العربي من ضمن خدماته المضمونة لغرض تكامل مدة الخدمة المؤمن عليها المؤداة في بلده الأصلي أو في البلد الذي يستقر فيه بصورة نهائية بعد تحويل الإشتراكات المدفوعة لحسابه .
- بحق العامل العربي في اختيار احتساب المعاش المستحق وفق أحكام النظام التأميني المطبق في القطر الذي انتقل إليه و انتهت خدمته فيه ، أو النظام التأميني في قطره الأصلي .
- باعتبار مدة عمل العامل العربي في أي قطر عربي لم يأخذ بنظم التأمينات الإجتماعية خدمة مضمونة في قطره الأصلي أو في القطر الذي انتقل إليه وانتهت خدمته فيه و احتسابها لغرض الحصول على المعاش المستحق بشرط أن يسدد عنها العامل الإشتراكات المستحقة وفقا للأحوال و الشروط التي يقررها التشريع الوطني .

5- لا توجد صعوبات اخرى غير الصعوبات التي سبق ذكرها .

6 - يخضع تشغيل العمال غير التونسيين بالبلاد التونسية إلى شروط خاصة تتعلق بالانتداب و الإقامة و ذلك مع مراعاة الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع بلدان اخرى و ينتفع هؤلاء العمال في مجال التأمينات الإجتماعية بقطع النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية ثنائية بين تونس و البلد الذي ينتمون إليه ، بالرعاية الطبية في حالة المرض و الحمل و الولادة و الإصابة بحادث أو مرض مهني و المنح المستحقة عن هذه الوضعيات و المنح العائلية .

7 - استرشادا بأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية التي تخول للدول العربية عقد اتفاقيات في ما بينها لتنظيم تحويل الإحتياطيات و المعاشات و الإشتراكات و التنسيق في الإجراءات الإدارية و تبادل المستندات و المعلومات و كذلك تصفية اية حقوق مكتسبة، وقع ابرام اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الإجتماعي بين الجمهورية التونسية و دول عربية أخرى (الجزائر ، المغرب ، ليبيا) .

8 - عملا بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية توجه نسخة من هذا التقرير الى منظمات أصحاب العمل و العمال التالية :

- الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية ،

- الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري ،

- الاتحاد العام التونسي للشغل .

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (14) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ب) دولة الكويت - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

1 - من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري في بلدكم ؟

السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستوري هي السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة الكويتي .

2 - هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

نعم تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة .

3 - ما هو القرار الذي تم إتخاذه بشأنها من قبل السلطه المختصة بالتصديق؟

القرار المتخذ بشأن الاتفاقية هو إرجاء التصديق عليها.

4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

نعم توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية ، وذلك لتعارض مواد الاتفاقية مع ما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 والذي ينطبق على الكويتيين فقط حيث يشتمل تطبيقه عليهم وهم المنتفعين بمزاياه.

5 - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق وهي نفس الصعوبات الناتجة عن تعارض التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

6 - هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

لم يتخذ أى إجراء بشأنها .

7 - ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم النافذة فى بلدكم؟

لا شئ بخصوصها .

8 - هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم ؟

تم إعداد هذا التقرير بمعرفة الحكومة وأرسلت نسخ إلى كل من :

▪ الاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلا للعمال) .

▪ غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلا لأصحاب الأعمال).

ولم نتلق أى ملاحظات بشأنها .

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (14) على السلطه المختصة بالتصديق ، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التى تحول دون التصديق على الاتفاقية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها .

* * *

(ج) الجمهورية اللبنانية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء فى التقرير ما يلى :-

(1) هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة؟ من هى هذه السلطات؟

حتى تاريخه ، مازالت قيد التشاور مع أطراف الإنتاج.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطه المختصة بالتصديق؟

ما هو الإجراء الذى تم إتخاذه بشأنها:

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
- عدم التصديق.

حتى تاريخه ، لم يتخذ أى إجراء بما ذكر أعلاه.

(3) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن؟ ما هى الصعوبات إن وجدت؟

لا توجد أية صعوبات حتى تاريخه خاصة وإن أطراف الإنتاج لم تتقدم بأى جواب على الكتب التى أرسلت لها بما يتعلق بالاتفاقية.

(4) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات هى فى عملية الموافقة عليها من قبل الحكومة ومجلس النواب وتتطلب الكثير من الوقت.

(5) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16)

من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هى هذه الإجراءات؟

التشاور مع نقابات أصحاب العمل والعمال على هذه الاتفاقية .

(6) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم التى صدرت؟

لقد تم الاسترشاد بهذه الاتفاقية عند إعداد مشروع قانون العمل.

(7) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع المادة

(17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

بناء على القرار رقم (1/49) تاريخ 2012/4/17 (تشكيل لجنة مراجعة القوانين وأساليب العمل)

تم التشاور مع أصحاب العمل والعمال، ولكنهم لم يتقدموا بأى رأى.

(8) ما هى وجهة نظر كل منهما فى هذا التقرير إن وجدت؟

- رأى أصحاب العمل : لا يوجد أى رأى حتى تاريخه.

- رأى العمال : لا يوجد أى رأى أيضا من قبلهم حتى تاريخه.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى :**

أخذت اللجنة علما بما جاء فى رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (14)، وتأمل اللجنة

عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(د) دولة ليبيا - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء فى التقرير ما يلى :

السؤال الأول : هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 على السلطات المختصة؟ ومن هى هذه السلطات؟

- **الرد :** تم عرض هذه الاتفاقية على القطاعات المعنية، وهى وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الضمان

الاجتماعى واتحاد عمال ليبيا ومجلس رجال الأعمال ومصحة الجوازات والجنسية.

- وبالنسبة للسلطة المختصة بالتصديق هى المؤتمر الوطنى العام.

السؤال الثاني: ما هو الإجراء التي اتخذته هذه السلطات؟

- **الرد:** لم يتم الرد لأنه يحتاج إلى بعض الوقت للدراسة وإبداء الرأي.

السؤال الثالث: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- **الرد:** لم يتم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق حيث أنها مرحلة لاحقة بعد أخذ رأى الجهات المعنية التي أحيلت إليها الاتفاقية للدراسة وإبداء الرأى القانونى والفنى.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- **الرد:** لا توجد صعوبات تشريعية بالعكس فإن ليبيا لديها اتفاقيات ثنائية فى الأيدى العاملة واتفاقيات ثنائية ضمانية مع بعض الدول العربية التى لديها عمالة قانونية تعمل فى ليبيا وهؤلاء يتمتعون بالحماية الاجتماعية الكاملة.

السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هى إن وجدت للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين؟

- **الرد:** لا توجد صعوبات عملية وهذه الاتفاقية جاءت شاملة لكل الدول العربية والتى وضعها ليس متساويا، فهناك دول مصدرة للعمالة وأخرى مستقبلة، وفى هذه الحالة فإن الاتفاقية الثنائية تكون أفضل أداة من حيث شمول هذه العمالة بجميع الحقوق الحمائية من حيث المعاشات الضمانية أثناء العجز الجزئى أو الكلى وحوادث العمل وأمراض المهنة وغيرها.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟

- **الرد:** أخذت إجراءات بإحالة هذه الاتفاقية للجهات التى تعنيها بالرغم من أن قانون الضمان الاجتماعى رقم (13) لسنة 1980 قد نص فى المادة (1) منه على أن " الضمان الاجتماعى حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين ".

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم النافذة فى بلدكم؟

- **الرد:** إن المشرعين فى ليبيا عندما يكلفون بإعداد أى قانون فإنه من المعتاد أن يطلعوا على اتفاقيات العمل العربية والدولية والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصادق عليها من ليبيا لكى تنعكس هذه الأحكام فى التشريع الوطنى.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- **الرد:** إن التنسيق جارٍ بين وزارة العمل ومجلس رجال الأعمال واتحاد عمال ليبيا وهم أعضاء فى المجالس الاستشارية ومشاركين فى إعداد التقارير عن الاتفاقيات المصدقة وغير المصدقة.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء فى رد حكومة دولة ليبيا حول الاتفاقية العربية رقم (14)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاتها بما يتقرر فى هذا الشأن.

* * *

(5) الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

- السلطة المختصة بالتصديق هي السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب .
- لم يتم عرض هذه الاتفاقية على السلطة التشريعية ، والسبب أنه تم التنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتم إرسال نسخة من الاتفاقية لإبداء الرأي ولكن المؤسسة لم ترد على مطالبنا بإبداء الرأي، ونظرا للظروف التي مرت بها اليمن لم يتم معاودة التواصل مع المؤسسة وسوف تحاول الوزارة التواصل مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تتولى التأمين على العاملين في القطاع الخاص وكذلك مع الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والتي تتولى التأمين على العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط لإبداء الرأي في إمكانية المصادقة على هذه الاتفاقية.
- لا يوجد قرار .
- لا توجد صعوبات .
- لا توجد صعوبات .
- مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بغرض الاطلاع على الاتفاقية وإبداء الرأي بحكم التخصص.
- تم الاسترشاد بالاتفاقية عند إعداد قوانين التأمينات رقم (25)، (26) لعام 1991 . .
- تم التنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن.

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (14)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 1995.

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين من دولة ليبيا (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي :

السؤال الأول : من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- الرد : إن السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي المؤتمر الوطني العام.

السؤال الثاني : هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم ؟

- الرد : لم يتم عرض الاتفاقية على المؤتمر الوطني العام للتصديق عليها لأن هذا الإجراء هو مرحلة لاحقة تتم بعد عرض الاتفاقية على القطاعات المعنية بها وعلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال.

السؤال الثالث : ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق ؟

- الرد : لم تعرض الاتفاقية بعد للتصديق ، وقد تم الرد من رابطة المعوقين وكان رأيهم بالموافقة على التصديق على الاتفاقية، وفي انتظار رأى القطاعات الأخرى ليتم عرضها على المؤتمر الوطني العام وهو السلطة المختصة بالتصديق.

السؤال الرابع : هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

- الرد : لا توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق حيث إن هناك تشريعا وطنيا معنى بالمعوقين وهو قانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، وقد نصت المادة الأولى على أن الوقاية من الإعاقة واجب تقع مسؤوليته على الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسات والتنظيمات والأجهزة المدنية في المجتمع، والقانون جاء بالتعريفات والمزايا والمنافع المتعددة منها التدريب والتأهيل وحق العمل.

السؤال الخامس : هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن ؟

- الرد : لا توجد أية صعوبات وسوف تعرض على السلطة المختصة المؤتمر الوطني العام للتصديق على الاتفاقية.

السؤال السادس : هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟

- الرد : إجراءات التسهيل هي إحالة الاتفاقية إلى القطاعات التي تعنيها لكي تبدي رأيها وتسهل عملية العرض على المؤتمر الوطني العام للتصديق عليها.

السؤال السابع : ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- الرد :

1- إن القانون رقم (5) لسنة 1987 قد صدر قبل أحكام الاتفاقية وتكاد تكون أحكام الاتفاقية منعكسة في القانون وما يميزه هو ما نصت عليه المادة (34) بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين تتبع صندوق الضمان الاجتماعي، يصدر بتشكيلها وتنظيم ممارستها أعمالها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من صندوق الضمان الاجتماعي.

2- إذا ما تمت مراجعة هذا القانون أو اللوائح التنفيذية له فسوف يتم الاسترشاد بالأحكام المناسبة في هذه الاتفاقية أو التوصية رقم (7) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

السؤال الثامن : هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هي وجهة نظر كل منهما حول هذا التقرير إن وجد؟

- الرد : إن التنسيق بين وزارة العمل والتأهيل ومجلس رجال الأعمال واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحاد عمال ليبيا مستمر وأن وجهات نظرهم قد اتخذت في الحسبان بمشاركتهم في هذا التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في رد حكومة دولة ليبيا حول الاتفاقية العربية رقم (17)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاتها بما يتقرر في هذا الشأن.

* * *

عاشرا : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2002 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقريرين حول الاتفاقية العربية رقم (18) من الدول التالية :

- دولة ليبيا .
- الجمهورية اليمنية .

**** دراسة التقارير :**

أ- دولة ليبيا - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :-

السؤال الأول : من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- **الرد :** إن السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي المؤتمر الوطني العام.

السؤال الثاني : هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- **الرد :** تم إحالة الاتفاقية إلى السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية.

السؤال الثالث : ما هو القرار الذي تم اتخاذه بشأنها ، من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟

- **الرد :** ستكون هذه مرحلة لاحقة بعد الدراسة وإبداء الرأي من قبل القطاعات المعنية بها.

السؤال الرابع : هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هي الصعوبات إن وجدت؟

- **الرد :** لا توجد صعوبات تشريعية حيث أن القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات

العمل أفرد أحكاماً خاصة بتشغيل الأحداث في المواد (27، 28، 29).

السؤال الخامس : هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وهل توجد صعوبات اقتصادية؟ وما هي إن وجدت؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ)؟ ما هي إن وجدت؟
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟ ما هي هذه التصورات؟

- **الرد:** لا توجد صعوبات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

- **الرد:** لقد تم إعداد مشروع قانون عمل جديد لكي يحل محل القانون الذي سبق الإشارة إليه وقد تعرض المشرع لحظر تشغيل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة باستثناء من يتعلمون أو يتدربون على مهنة أو حرفة.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم النافذة في بلدكم؟

- **الرد:** بكل تأكيد يتم الاسترشاد باتفاقيات العمل العربية عند إعداد مشروع قانون جديد.

السؤال الثامن: هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هي وجهة نظر كل منهما حول هذا التقرير إن وجد؟

- **الرد:** إن التنسيق بين وزارة العمل والتأهيل ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال مستمر دائماً ويشركون في إعداد التقرير وتنعكس مشاركتهم فيه.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (18) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية .

* * *

ب- الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

- طبقاً للنموذج الخاص باتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث ، نشير إلى الآتي :
- السلطة المختصة بالتصديق هي السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب .
- لم يتم عرض هذه الاتفاقية على السلطة التشريعية ، لأن الوزارة المختصة برعاية الأحداث لم تتولى القيام بدراساتها حتى الآن.
- لا يوجد قرار .
- لا توجد صعوبات .
- لا توجد صعوبات .
- ستكلف الوزارة القطاع المختص في الوزارة بدراسة هذه الاتفاقية والعرض على السلطات المختصة للمصادقة.
- تم الاسترشاد بالاتفاقية عند إعداد قانون العمل رقم (5) لعام 1995 وعند إعداد مشروع قانون العمل الجديد، وكذلك عند إعداد لائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم دون سن الثامنة عشرة رقم (56) لعام 2004، وتم إعادة صياغتها وصدرت بالقرار الوزاري رقم (11) لعام 2013 .
- تم التنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (18)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل :

لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتى
- جمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2001 .

* * *

ثانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هى :

- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- الجمهورية الجزائرية
- جمهورية جيبوتى
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2004 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربى تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (8) من الدول التالية .

- الجمهورية التونسية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية اليمنية

** دراسة التقارير :

أ- الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

1 و 2 و 3 - تمّ عرض اتفاقية العمل العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية على السلطة المختصة بالتصديق (أي السلطة التشريعية) بالمكتوب عدد 361 بتاريخ 12 أوت 1988 ووقع إعلام المدير العام لمنظمة العمل العربية بهذا العرض بالمكتوب عدد 382 المؤرخ في 5 سبتمبر 1988.

وقد أخذت السلطة المختصة بالتصديق علماً بهذه الاتفاقية.

4 - توجد اختلافات بين التشريع التونسي وأحكام الاتفاقية تتمثل بالخصوص في ما يلي :

- تنص الاتفاقية في مادتها الثانية على وجوب المساواة بين العمّال العرب والعمال الوطنيين في الانتماء إلى عضوية منظمات العمّال وفي التمتع بكافة الحقوق النقابية غير أنّ التشريع التونسي (الفصل 251 من مجلة الشغل) يشترط الجنسية التونسية بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية المكلفين بإدارة النقابة أو تسييرها و لا يسمح للعمّال الأجانب بما فيهم عمال البلدان العربية بإدارة أو تسيير النقابة إلا بصفة استثنائية إذا ما تحصلوا على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية التي تعطى بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

- تلزم الاتفاقية في مادتها العاشرة بأن يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل حرية الاجتماع دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها في حين أن التشريع التونسي (العقود المشتركة بالخصوص) يشترط بالنسبة للاجتماعات النقابية التي تقع داخل المؤسسة أو في الأماكن العامة الحصول على إذن مسبق من رئيس المؤسسة أو من السلط العمومية.

5 - لا توجد صعوبات غير الصعوبات التشريعية المذكورة سابقاً.

6 - يضمن دستور الجمهورية التونسية الحق النقابي من خلال التنصيص بفصله الثامن على أن " الحق النقابي مضمون ". كما صادقت تونس على اتفاقية العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم 135 بشأن ممثلي العمال.

وبهدف تدعيم الحق النقابي بالوظيفة العمومية و تعزيز المشاورات الثلاثية بخصوص معايير العمل الدولية و مزيد النهوض بالمفاوضة الجماعية بالقطاعات الخاص و العام، صادق المجلس الوطني التأسيسي يوم 26 مارس 2013 على اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية و الاتفاقية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية و الاتفاقية رقم 154 بشأن تنمية المفاوضات الجماعية.

وقد جاء التشريع التونسي المتعلق بالنقابات مكرساً للمبادئ الواردة بمعايير العمل الدولية والعربية (حرية تكوين النقابات ، حرية الانضمام والانسحاب ، حرية ممارسة النقابات لنشاطها وإعداد أنظمتها، تمكين النقابات من التسهيلات اللازمة لممارسة مهامها، حماية الممثلين النقابيين).

فالتشريع التونسي يقرّ حق أصحاب العمل والعمال في تكوين المنظمات التي يختارونها حيث اقتضى الفصل 242 من هذه المجلة أنه يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصاً يتعاطون نفس المهنة أو حرفة مشابهة ، أو مهناً مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معينة أو نفس المهنة الحرة.

ولا يخضع تكوين النقابات إلى أي ترخيص مسبق من قبل السلط العمومية، فالتشريع التونسي لا يشترط سوى إجراءات تهدف إلى إعلام السلط العمومية بتكوين النقابة. فطبقاً لأحكام الفصل 250 من مجلة الشغل فإن المؤسسين لكل نقابة مهنية يتعين عليهم فقط إيداع القانون الأساسي وقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها إلى مركز الولاية أو المعتمدية التي بها مقر النقابة. وتمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل نشاطها بمجرد إيداع الوثائق المذكورة.

ويضمن التشريع التونسي من جهة أخرى حرية ممارسة النقابات لأنشطتها حيث لم تتضمن مجلة الشغل أحكاماً تتعلق بطرق تسيير الشؤون الإدارية والمالية للنقابات ولا كذلك إجراءات انتخاب الأشخاص المكلفين بإدارتها فهذه المسائل تنظمها المنظمات النقابية بكل حرية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.

وخوّل التشريع التونسي للنقابات امكانية تكوين اتحادات وجامعات وذلك وفق نفس قواعد تكوين النقابات وتتمتع هذه الاتحادات والجامعات بحرية إعداد قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية وكذلك بحرية انتخاب ممثليها وتنظيم أساليب تسييرها وضبط برامج عملها.

وضمن التشريع التونسي حرية العمال في الإنخراط بأي منظمة نقابية مكونة بصفة قانونية (الفصل 5 من الاتفاقية المشتركة الإطارية) كما يخوّل كلّ عضو في نقابة مهنية الانسحاب في كل وقت من النقابة (الفصل 254 من مجلة الشغل)

ولتيسير عمل النقابات، أقرّ التشريع التونسي جملة من الحقوق تتمثل بالخصوص فيما يلي :

- منح النقابات الشخصية المدنية (الفصل 244 من مجلة الشغل)
- إمكانية إبرام عقود أو اتفاقيات مع جميع النقابات الأخرى أو الجمعيات أو المؤسسات. (الفصل 247 من مجلة الشغل).
- حق القيام بالدعوى لدى المحاكم (الفصل 244 مجلة الشغل)
- حق اكتساب الأملاك المنقولة وغير المنقولة سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه (الفصل 244 مجلة الشغل).
- عدم قابلية العقارات والأثاث اللازمة لنشاط النقابات للحجز (الفصل 245 مجلة الشغل)
- هذا واقتضى التشريع التونسي أن يكون حلّ النقابة المهنية بقرار قضائي (الفصل 256 من مجلة الشغل).
- و من جهة أخرى، نصّت الاتفاقيات المشتركة (الاتفاقية الإطارية المشتركة و 51 اتفاقية مشتركة قطاعية) على جملة من التسهيلات لممارسة النشاط النقابي داخل المؤسسة تتمثل بالخصوص فيما يلي:
- اعتراف صاحب العمل بالنقابة المكونة بصفة قانونية
- قبول صاحب العمل للنواب النقابيين بطلبهم وذلك مرة في الشهر وكما اقتضى المقابلة أمر أكيدا
- منح النواب النقابيين الوقت الضروري لممارسة وظائفهم والمشاركة في دورات تكوينية تنظمها المنظمة النقابية ،
- إمكانية عقد النقابة اجتماعات بالعمال بمكان العمل وخارج أوقات العمل.
- إمكانية وضع النائب النقابي الذي وقع تكليفه للقيام بمهام نقابية أو انتخابه عضواً قاراً بنقابة المؤسسة التي ينتمي إليها أو ليكون ملحقاً بمنظمة نقابية وبعد إتفاق مع صاحب العمل، على ذمة العمل النقابي .
- المشاركة في المؤتمرات المهنية والنقابية والجامعات واتحاد الجامعات الدولية.

- هذا وتضمنت عديد من الاتفاقيات المشتركة القطاعية أحكاما توجب على المؤجر خصم معلوم الاشتراك بالنقابة المهنية بناء على التزام كتابي فى الغرض من العامل المعنى.

ولحماية الممثلين النقابيين أوجب الفصل 5 من الاتفاقية المشتركة الإطارية أن العملة أحرار فى الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما فى ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها فى إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة، كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق فى أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية و الممثلة فى نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التى تمارس مهامها فى ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة من فى كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر فى ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفى الحالات المتأكدة التى يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويجرر فى جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلى.

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التى يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضرورى للقيام بوظائفهم وللمشاركة فى الدورات التكوينية التى تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التى تشغل بين 50 و99 عامل و60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التى تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التى تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة فى الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذى للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل فى المحل الذى يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

فى صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر فى وضعية إلحاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدون. ولكن فى صورة وجوده فى وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر، ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه فى الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا تكون له الأولوية ليعين فيه.

7- استرشادا بأحكام هذه الاتفاقية تم ما يلي:

- استرشادا بأحكام المادة السادسة عشرة من الاتفاقية التي توجب بأن يكفل القانون التسهيلات اللازمة للمسؤولين النقابيين لممارسة مهامهم خلال مواعيد العمل سواء كانت هذه المهام بالمنشآت أو خارجها، تمّ بمناسبة حوله المفاوضات لسنة 2008 المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية ، الترفيع في الساعات المخولة للنواب النقابيين لممارسة وظائفهم والمشاركة في دورات تكوينية تنظمها المنظمة النقابية وتختلف هذه الساعات حسب حجم المؤسسة.

- استرشادا بأحكام المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية التي تحظر نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي ، تمّ بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 افريل 2007 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشغل سحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل والمتعلق بحماية أعضاء اللجان الاستشارية للمؤسسات ونواب العملة من الطرد على الممثلين النقابيين .

8 – عملا بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية وجّهت نسخة من هذا التقرير إلى منظمات أصحاب العمل والعمال التالية:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ،
- الاتحاد العام التونسي للشغل.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بعرض الاتفاقية العربية رقم (8) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التشريعية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(ب) دولة الكويت – غير مصادقة على الاتفاقية – وجاء في التقرير مايلي :

- 1) السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الأمة الكويتي (السلطة التشريعية).
- 2) نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية.
- 3) القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق.
- 4) نعم توجد صعوبات تشريعية تتمثل بالآتي : يوجد بها بعض النقاط التي تتعارض مع قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010 الواردة في الباب الخامس – الفصل الأول – منظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي، وهي كالاتي :

- ورد في المادة الأولى والثانية من الاتفاقية المذكورة المساواة بين العمال الوافدين والأجانب بدولة الكويت، وذلك يتعارض مع ما ورد في الباب الخامس من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010.
- ورد في نص المادة الخامسة من الاتفاقية إعطاء حق الاعتراض والظعن في تكوين منظمات العمال وأصحاب الأعمال للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لمنظمات العمال أو أصحاب الأعمال، وذلك يتعارض مع نصوص قانون العمل حيث أن الظعن والاعتراض للجهة الإدارية فقط.

• ورد في نص المادة السابعة من الاتفاقية حظر وضع قيود على الأموال الثابتة والمنقولة للمنظمات النقابية، وذلك يتعارض مع نصوص قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010 حيث أن القانون حصر النشاطات المالية المحظورة على أموال المنظمات وذلك في نص المادة (104).

• ورد في نص المادة العاشرة من الاتفاقية عدم وجود إذن مسبق من الجهة الإدارية لاجتماع المنظمات، وهذا يتعارض مع ضرورة إخطار الوزارة عند عقد الجمعية التأسيسية للمنظمة وفقا للقرار الوزاري رقم (81) لسنة 2004.

• ورد في المادة الثانية عشر من الاتفاقية السماح بحق الإضراب بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية وهذا لا يوجد له تشريع أو نص ينظم ذلك بقانون العمل للقطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010.

• ورد في نص المادة السابعة عشر من الاتفاقية السماح بالتفرغ النقابي، ويتعارض ذلك مع نص المادة رقم (98) من قانون العمل للقطاع الأهلي والتي تشترط عدم التعارض مع القوانين التي تنظم شروط العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي.

(5) لا توجد صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية.

• توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية وهذه الصعوبات تتمثل في إقرار حق الإضراب والذي يمكن أن يؤدي إلى شلل كامل في القطاع النفطي الذي يعتبر المورد الرئيسي للدخل القومي بدولة الكويت.

• لا توجد صعوبات أخرى.

• ليس هناك تصورات محددة في الوقت الحالي.

(6) لا .

(7) تم تعزيز مبدأ الحرية النقابية بموجب التعديل التشريعي للمادة (69) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (38) لسنة 1964 مما أتاح للعاملين بالقطاع الحكومي إشهار نقابات عمال جدد بموجب القانون رقم (11) لسنة 2003.

(8) تم إعداد هذا التقرير بمعرفة الحكومة وأرسلت نسخ منه إلى كل من الاتحاد العام لعمال الكويت ممثلاً لعمال الكويت، وغرفة تجارة وصناعة الكويت ممثلة لأصحاب الأعمال، ولم نتلق أي ملاحظات بشأنه.

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (8)، على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(ج) الجمهورية اللبنانية - غير مصادقة على الاتفاقية : وجاء في التقرير مايلي :

(1) هل تم عرض الاتفاقية على السلطات المختصة؟ من هي هذه السلطات؟

حتى تاريخه ، مازالت قيد التشاور مع أطراف الإنتاج.

(2) هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها:

- التصديق على الاتفاقية.
- إرجاء التصديق عليها.
- عدم التصديق.

حتى تاريخه ، لم يتخذ أى إجراء بما ذكر أعلاه.

(3) هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن؟ ما هى الصعوبات إن وجدت؟

لا توجد أية صعوبات حتى تاريخه خاصة وإن أطراف الإنتاج لم تتقدم بأى جواب على الكتب التى أرسلت لها بما يتعلق بالاتفاقية.

(4) هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الإتفاقية حتى الآن ؟

الصعوبات هى فى عملية الموافقة عليها من قبل الحكومة ومجلس النواب وتتطلب الكثير من الوقت.

(5) هل تم اتخاذ اجراءات من شأنها ان تسهل التصديق على الإتفاقية عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة (16)

من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ وما هى هذه الإجراءات؟

التشاور مع نقابات أصحاب العمل والعمال على هذه الاتفاقية .

(6) ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم التى صدرت؟

لقد تم الاسترشاد بهذه الاتفاقية عند إعداد مشروع قانون العمل.

(7) هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشيا مع المادة

(17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

بناء على القرار رقم (1/49) تاريخ 2012/4/17 (تشكيل لجنة مراجعة القوانين وأساليب العمل)

تم التشاور مع أصحاب العمل والعمال، ولكنهم لم يتقدموا بأى رأى.

(8) ما هى وجهة نظر كل منهما فى هذا التقرير إن وجدت؟

- رأى أصحاب العمل : لا يوجد أى رأى حتى تاريخه.

- رأى العمال : لا يوجد أى رأى أيضا من قبلهم حتى تاريخه.

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء فى رد حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (8)، وتأمل اللجنة

عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(د) الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء فى التقرير مايلي :

- السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقا للنظام الدستورى فى الجمهورية اليمنية هى السلطة التشريعية

الممثلة بمجلس النواب، وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دراسة الاتفاقية ورفعها إلى مجلس

الوزراء، والذى بدوره يكلف وزارة الشؤون القانونية بإعادة دراستها وإبداء الرأى بالمصادقة أو عدم

المصادقة، وإذا كان مجلس الوزراء موافق على المصادقة يحيلها إلى مجلس النواب، أما إذا كان مجلس

الوزراء غير موافق على المصادقة في الوقت الحالى فلا يحيلها إلى مجلس النواب طبقاً لنص المادة (137) من الدستور والتي تنص الفقرة (د) على أن يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة ... وبوجه خاص (الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما).

- لقد تمت دراسة هذه الاتفاقية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتم إحالتها إلى مجلس الوزراء الذى بدوره كلف وزارة الشؤون القانونية لإعادة دراستها وإبداء الرأى لمجلس الوزراء، وفى حالة الموافقة عليها سيتم رفعها إلى مجلس النواب، ولكن نظراً للظروف السياسية التى مرت بها اليمن منذ عام 2010 وحتى الآن لم تحيلها وزارة الشؤون القانونية إلى مجلس الوزراء.
- لم يتخذ قرار حتى الآن.
- لا توجد أى صعوبات إلا فيما يتعلق بالنص الدستورى الذى سبق الإشارة إليه وهو موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية لعرضها على مجلس النواب للمصادقة.
- لا توجد صعوبة تشريعية وتكمن الصعوبة فى الظروف السياسية التى مرت بها اليمن.
- تم اتخاذ إجراءات من قبل الوزارة المختصة ورفعت الاتفاقية إلى مجلس الوزراء بمقترح المصادقة على هذه الاتفاقية.
- تم الاسترشاد بنصوص وأحكام هذه الاتفاقية عندما تم إعداد قانون النقابات العمالية رقم (35) لعام 2002 وقانون العمل رقم (5) لعام 1995 ومشروع قانون العمل الجديد.
- يتم التنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن وسيتم موافاتهم بصورة من هذا التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء فى تقرير حكومة الجمهورية اليمنية حول الاتفاقية العربية رقم (8)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التى تحول دون التصديق عليها.

* * *

ثالث عشر : الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

(1) لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عدداً من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتى
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2010 .

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (12) من دولة ليبيا ، وجاء في التقرير ما يلي:

يعرض هذا التقرير الأسئلة التي تضمنها النموذج المعد من قبل مكتب العمل العربي والردود على هذه الأسئلة والإجراءات التي اتخذت بشأنها :

السؤال الأول: من هي السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية طبقاً للنظام الدستوري في بلدكم؟

- **الرد:** إن السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي المؤتمر الوطني العام.

السؤال الثاني: هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق في بلدكم؟

- **الرد:** لم تعرض الاتفاقية بعد ، حيث أنها مرحلة لاحقة تأتي بعد تلقي ردا من قبل القطاعات والجهات المعنية بالاتفاقية والتي أحيلت إليها لدراستها قانونياً وفنياً وإبداء رأيها من حيث التصديق من عدمه.

السؤال الثالث: ما هو الإجراء المتخذ بشأنها من قبل السلطة المختصة بالتصديق؟

- **الرد:** لم يتخذ أى إجراء من قبل السلطة المختصة بالتصديق لأن الاتفاقية لم تحال إليها بل أحيلت إلى القطاعات والجهات المعنية للدراسة وإبداء الرأي.

السؤال الرابع: هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- **الرد:** لا توجد صعوبات تشريعية ، إلا أن هناك ملاحظات على بعض أحكام الاتفاقية، وهي:

1) المادة الأولى : نصت على سريان الاتفاقية على الفئات المذكورة في (أ، ب، ج) وهم العمال الزراعيون المشتغلون لقاء أجر في العمليات المتعلقة بالإنتاج الزراعي (النباتى والحيوانى) والأعمال المرتبطة به مباشرة وكذلك الذين يعملون لقاء أجر في عمليات خدمات الإنتاج الزراعي (النباتى والحيوانى) وأيضاً الذين يعملون لقاء أجر فى صيد الأسماك فى المياه العذبة الخ.

ولم تذكر المادة فئة العاملين الزراعيين الذين يعملون بالحصة أو المشاركة لأن أغلب العاملين فى الزراعة أو الصيد لا يحبذون العمل بالأجر وبذلك تحرم هذه الفئة الكبيرة من سريان هذه الاتفاقية عليها ومن حقوقها.

2) إن كثيراً من الأحكام هى حقوق للعامل وتعتبر تكراراً للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل واختفت أحكام الواجبات على العامل خاصة الذى يتعامل مع الإنتاج الزراعي والحيوانى وما يرتبط بهما من أعمال أخرى .

السؤال الخامس: هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هى إن وجدت؟ للإطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين.

- **الرد:** لا توجد صعوبات عملية.

السؤال السادس: هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

- **الرد:** أحيلت هذه الاتفاقية إلى الجهات المعنية بها وهي وزارة الزراعة واتحاد الفلاحين والمربين واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة ومجلس رجال الأعمال، وذلك لدراستها وإبداء الرأي من حيث التصديق على الاتفاقية من عدمه، لكى يتم العرض على المؤتمر الوطني العام وهو السلطة المختصة بالتصديق.

السؤال السابع: ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة فى الاتفاقية، فى تشريعاتكم النافذة فى بلدكم؟

- **الرد :** بكل تأكيد يتم الاسترشاد بالأحكام التي يراها المشرع الليبي مناسبة.

السؤال الثامن : هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- **الرد :** إن التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال مستمر من خلال مشاركتهم وإبداء رأيهم عند إعداد التقرير..

**** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في رد حكومة دولة ليبيا حول الاتفاقية العربية رقم (12)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاتها بما يتقرر في هذا الشأن.

* * *

رابع عشر : الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (16) سنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- المملكة الأردنية الهاشمية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة الإمارات العربية المتحدة	- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الجزائرية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي	- غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان	- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية العربية السورية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية الصومال	- غير مصادقة على الاتفاقية
- سلطنة عُمان	- غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة فلسطين	- غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة قطر	- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية اللبنانية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية مصر العربية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- المملكة المغربية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية	- غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية اليمنية	- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2013 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (16) من الدول التالية .

- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية العراق
- دولة الكويت
- دولة ليبيا

** دراسة التقارير :

(أ) مملكة البحرين - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

1 - هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المختصة؟ من هذه السلطات؟

- قامت وزارة العمل باتخاذ الإجراءات المطلوبة لعرض الاتفاقية المذكورة على مجلس الوزراء المقرر لكونه الجهة المعنية بإحالة طلب التصديق على الاتفاقيات العربية والدولية الى السلطة التشريعية متمثلة في المجلس الوطني بغرفتيه مجلس الشورى ومجلس النواب.

2 - ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

- قام مجلس الوزراء المقرر بإحالة موضوع التصديق على الاتفاقية إلى المجلس الوطني (مجلس النواب، ومجلس الشورى).

3 - هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه بشأنها؟

- بعد عرض ومناقشة المجلس الوطني للتقرير المحال من مجلس الوزراء المقرر بشأن الاتفاقية، ارتأى المجلس إرجاء التصديق على هذه الاتفاقية، نظراً إلى تركيز الجهود حالياً على تطوير التشريعات العمالية في مملكة البحرين، ناهيك عن أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 36 لسنة 2012، تم إصداره مؤخراً الأمر الذي يتطلب التركيز لإصدار القرارات الوزارية المنفذة له وتهيئة الأجواء المناسبة لتنفيذها، والعمل على توافقها مع معايير العمل العربية والدولية على حد سواء.

4 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- لا توجد لدى مملكة البحرين أي صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية، كما أن المادة (176) من قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي تلزم المنشآت التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها بالاتفاق مع المنظمة النقابية إن وجدت أو مع ممثلي العمال، ويحدد، وفق هذا القانون، وزير العمل بالاتفاق مع ممثلي العمال هذه الخدمات والقدر اللازم لتوفيرها.

5 - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟

- ماهي الصعوبات إن وجدت؟ للاطلاع عليها من قبل لجنة الخبراء القانونيين ؟
- لا توجد لدى البحرين اية صعوبات عملية تذكر تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية.
- هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ ما هي إن وجدت ؟
- في ظل التحديات والصعوبات التي تواجهها أسواق العمل العالمية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية والتي لا تزال آثارها واضحة أثرت على الاقتصاديات وحركة التداول في السوق، لذا لا يمكن فرض المزيد من الالتزامات والأعباء على أصحاب العمل وخاصة إذا كانت هذه الالتزامات تترتب عليها التزامات مالية، إذ تعتبر الأولوية للرواتب واستقرار الوظائف.
- هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ؟
- لا يوجد
- هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟
- ما هي هذه التصورات ؟

- عند استقرار وتحسن وضع الأسواق المالية محلياً وعالمياً سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

6 - هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي هذه الإجراءات؟

- يوجد في مملكة البحرين عدد كبير من الشركات الكبرى التي أنشأت طواعية أندية اجتماعية وتقدم هذه الأندية خدماتها للعاملين في هذه الشركات، وتشمل هذه الأندية أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية.

7 - ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1983؟

- كما ذكرنا سابقاً، تضمن قانون رقم (36) لسنة 2012 العديد من المواد التي تأتي منسجمة مع ما جاء في اتفاقية العمل هذه، منها المادة (176) التي تلزم صاحب العمل بتقديم عدد من الخدمات الاجتماعية والثقافية، التي سيتم التوافق بكمها ونوعها مع ممثلي العمال، في المنشآت التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر.

8 - هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضي به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟ ما هي وجهة نظر كل منها حول هذا التقرير إن وجدت.

- تم إرسال نسخة عن التقرير إلى كل من:

- 1- غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- 2- الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
- 3- الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة مملكة البحرين حول الاتفاقية العربية رقم (16) وبعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(ب) الجمهورية التونسية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير ما يلي :

- 1- توجد اختلافات بين التشريع التونسي وبعض أحكام الاتفاقية وتتمثل بالخصوص في ما يلي :
- تلزم المادة 8 من الاتفاقية المنشآت الكبيرة التي يحدد حجمها من الوزير المختص بأن تقدم على وجه الخصوص من بين ما توفره من خدمات ما يلي:
- إقامة مطعم لتقديم وجبات غذائية ملائمة للعمال بأسعار مخفضة وبدون ربح.
- إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها كافة الشروط الصحية والفنية والتربوية التي تحدد من الجهات المختصة
- إقامة ناد للعمال لقضاء أوقات فراغهم عن طريق تنظيم برامج رياضية وثقافية واجتماعية.
- توفير وسائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع وإلى أماكن العمل ذهاباً وإياباً فيما إذا كانت المنشأة تقع في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أو في الجهات التي تكون فيها وسائل النقل العام غير كافية أو غير منتظمة.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع التونسي (الفصل 64 من مجلة الشغل) لئن أوجب على المؤسسات التي تشغل 50 امرأة على الأقل بتهيئة غرفة خاصّة للإرضاع، كما أوجب الفصل 68 - 2 من مجلة الشغل التثبت من وجود الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنقلات المرأة من أجل العمل ليلاً، فإنه لا يلزم المؤسسات بتقديم

الخدمات المنصوص عليها بالمادة 8 من الاتفاقية، غير أنه نجد عديد المؤسسات توفر مثل هذه الخدمات في إطار مشاريعها الاجتماعية لفائدة عمالها وعائلاتهم.

تلزم المادة 9 من الاتفاقية كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة، ويضم مشرفا اجتماعيا مؤهلا أو أكثر للقيام بوضع برامج اجتماعية مختلفة للعاملين، وكذلك برامج لرعاية الأحداث والنساء، والمعوقين من العاملين في المنشأة إن وجدوا ، في حين لا يتضمن التشريع التونسي مثل هذه الأحكام، ولو أنّ عددا من المؤسسات وخاصة الكبيرة منها تضمّ غالبا مصلحة اجتماعية.

توجب المادة 10 من الاتفاقية تكوين بكل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضمّ مندوبين عن إدارة المنشأة والعاملين بها لمناقشة واعتماد البرامج التي يضعها قسم الخدمات الاجتماعية والإشراف على تنفيذها ، في حين أنّ التشريع التونسي لا ينصّ على إحداث لجنة خاصة للخدمات الاجتماعية العمالية وإنما يوجب الفصل 160 من مجلة الشغل استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة والتي تضمّ ممثلين عن إدارة المؤسسة وممثلين عن العمال في كلّ المسائل المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية الموجودة بالمؤسسة لفائدة العمال وعائلاتهم.

وهو ما ينجر عنه غياب الصبغة الإلزامية لهذه المشاريع، هذا بالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسة التونسية حاليا.

كما أن الدور الاستشاري للجان الاستشارية للمؤسسات في كافة مجالات تدخلها يمكن أن يشكل عائقا كبيرا أمام تدعيم الخدمات الاجتماعية للعمل داخل المؤسسة إلى جانب عدم استقرار العلاقات المهنية وفي ظل التعددية النقابية والصعوبات الاقتصادية التي باتت تهدد استمرارية المؤسسة وديمومتها في الوقت الراهن.

- توجب المادة 12 من الاتفاقية إنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة، في حين لا يلزم التشريع التونسي المؤسسات الصغرى بإحداث مثل هذا الصندوق، علما وأن إحداث صندوق اجتماعي بالمؤسسات في تونس يكون بناء على اتفاق بين المؤجر وعمال المؤسسة و يمول هذا الصندوق بمساهمة كل من صاحب العمل و العمال.

- تلزم المادة 16 من الاتفاقية المنشآت في المناطق البعيدة عن العمران والنائية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص وكذلك المناجم والمقالع ومراكز التنقيب عن البترول بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من هذه الاتفاقية بتوفير الخدمات الآتية:

- توفير المساكن الملائمة للعمال وتخصيص بعضها للمتزوجين منهم، على أن تحدد شروط ومواصفات هذه المساكن وقواعد تأجيرها بقرار من الوزير المختص.
- إقامة تعاونية استهلاكية لتوريد حاجيات العمال من أطعمة و ملابس وأدوات منزلية وغيرها من السلع الضرورية بأسعار مخفضة.
- إنشاء مدارس ابتدائية مجانية في المناطق البعيدة عن العمران التي لا تتوفر بها الخدمات التعليمية تخصص لأبناء عمال هذه المنشآت وفق ما يسمح به التشريع الوطني.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ التشريع التونسي لا يلزم المؤسسات التي تتعاطى الأنشطة المذكورة بالمادة 16 من الاتفاقية بتوفير مثل هذه الخدمات، غير أن العديد من المؤسسات توفر مثل هذه الخدمات.

- توجب المادة 24 من الاتفاقية إنشاء إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية بوزارة العمل في حين لا يضم الهيكل التنظيمي للوزارة المكلّفة بالعمل بتونس مثل هذه الإدارة المركزية.

- تساهم المؤسسات الاقتصادية في تونس سواء كانت خاصة أو عمومية في تحسين ظروف حياة العمال و عائلاتهم و ذلك من خلال الخدمات الاجتماعية التي توفرها لهم و ذلك سواء بمقتضى القانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الاتفاقيات داخل المؤسسة أو كذلك خارج الإطار التشريعي.

و من هذه الخدمات يمكن أن نذكر :

- إحداث غرفة للرضاعة بالمؤسسات التي تشغل 50 عاملة (الفصل 64 من مجلة الشغل).
- نقل العمال (أو منحة النقل) .
- الاطعام (مطاعم خاصة ببعض المؤسسات، أو تقديم مقتطعات أكل)
- تقديم مساعدة مالية لاقتناء مسكن أو لاستكمال البناء
- تنظيم رحلات و مصائف لفائدة أبناء العمال
- تقديم مساعدة مدرسية للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة (منحة مدرسية أو مساعدة عينية)
- منح قروض لأغراض مختلفة
- إنشاء تعاونية أو صندوق اجتماعي

و في إطار نشاطها الاجتماعي تساهم الصناديق الاجتماعية في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن بالنسبة لأبناء المضمونات اجتماعيا و المنخرطات بصناديق الضمان الاجتماعي و اللاتي لا تتجاوز أجرتهن الأجر الشهري بما في ذلك المنح مرتين و نصف الأجر الأدنى المضمون و ضبط مقدار المساهمة بـ15 دينار شهريا عن كل طفل و لمدة إحدى عشر شهرا في السنة (القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ 26 جويلية 1994 المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن و الأمر التطبيقي عدد 114 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995) .

2- استرشادا بأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية و التي تلزم كل دولة بأن تشرف جهة متخصصة على تطبيق هذه الأحكام للوصول إلى رفع مستوى العمال الصحي والاجتماعي والثقافي، تتولى مصالح نفقديّة الشغل ومصالح تفقد طب الشغل السهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لشروط وظروف العمل، فاستنادا إلى أحكام الفصل 170 من مجلة الشغل فإن أعوان تفقد الشغل مكلفون بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل أو الناتجة عنها وهم مكلفون أيضا بمد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق تشريع الشغل، كما يتولى الأطباء متفقدو الشغل السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية بالتنسيق مع متفقدى الشغل (الفصل 291 من مجلة الشغل).

3- لا توجد صعوبات أخرى غير الصعوبات التي سبق ذكرها.

4- عملا بأحكام المادة السابعة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ستوجه نسخة من هذا التقرير إلى منظمات أصحاب العمل والعمال التالية :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- الاتحاد العام التونسي للشغل.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير الجمهورية التونسية حول الاتفاقية العربية رقم (16)، وتأمل أن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي أرسله المكتب حول هذه الاتفاقية، وبيان عرض الاتفاقية من عدمه.

* * *

(ج) المملكة العربية السعودية - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

- **إجابة رقم (1) :** نعم تم عرضها على مجلس الوزراء ، علما بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقيات على مجلس الشورى.
 - **إجابة رقم (2) :** أخذ العلم بالاتفاقية .
 - **إجابة رقم (3) :** نعم ، إرجاء التصديق عليها .
 - **إجابة رقم (4) :** نعم ، إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث :
(1) عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص الأنظمة المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسية الوطنية.
(2) تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم نصادق عليها.
 - **إجابة رقم (5) :** نفس الإجابة على السؤال رقم (4).
 - **إجابة رقم (6) :** لم يتم اتخاذ أى إجراء ات.
 - **إجابة رقم (7) :** تعمل حكومة المملكة العربية السعودية جاهدة للاستفادة من أحكام الاتفاقيات والتوصيات عند تعديل أنظمة متعلقة بالعمل أو اللوائح التنفيذية أو القرارات الوزارية وكذلك السعى للتوفيق بين أحكام مواد تلك الاتفاقيات والتوصيات والبرامج الداخلية المعمول بها فى ظل أحكام نظام العمل السعودى سعياً للوصول إلى العدالة الاجتماعية.
 - **إجابة رقم (8) :** تم إرسال نسخه من هذا التقرير إلى كل من :
 - الدكتورة/ لى عبد العزيز السليمان – ممثل أصحاب العمل بمجلس الغرف التجارية السعودية.
 - السيد/ نضال بن محمد رضوان – ممثل العمال رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية.ولم نتلق من أصحاب العمل والعمال أى ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير .
- ** وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (16) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق عليها.

* * *

(د) جمهورية العراق - مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

اجتمعت لجنة التشاور الثلاثي بتاريخ 2013/8/27 وتم مناقشة الآتي :

كتاب وزارتنا – الدائرة الإدارية والمالية – قسم العلاقات العربية والدولية المرقم (11581) في 2013/8/6 ومرفقاته .

1- رسالة السيد / أحمد محمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية الموجهة إلى معالي السيد الوزير المرقمة (ح . أ 897) في 2013/8/1 ومرفقها نموذج تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .

**** جواب الحكومة .**

**** القسم الأول**

بيانات عامة :

- 1- نرفق أرقام وتواريخ النصوص التشريعية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية .
أ- المواد (81 – 82 – 83 – 84) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 .
- ب- المادة (161) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 وتعليمات رقم (22) لسنة 1987 وتعليمات السلامة والصحة المهنية .
- 2- نعم تم التنسيق
- 3- القانون رقم 61 لسنة 1988 .
- 4- المادة (161) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987

**** القسم الثاني**

(المادة 1)

في تشريعاتنا التي تمت الإشارة إليها في المواد (80 – 81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 المقصود بالخدمات الاجتماعية العامة تخطيط وتنفيذ مشاريع الخدمات الاجتماعية العامة المباشرة التي تعود بالنفع على الطبقة العاملة بأسره في جمهورية العراق وذلك بتأسيس المراكز الاجتماعية وبناء المستشفيات ودور التوليد والضمان ورياض الأطفال ودور العجزة والمدارس المهنية والمكتبات والأندية الثقافية والفنية والرياضية وأماكن لقضاء الأجازات والنقاهاة والاستجمام / تشمل الخدمات الاجتماعية العامة الموضوعات التالية :

- خدمات تنفيذية .
- الإسكان والنقل .
- خدمات ترفيهية .

(المادة 6)

- أ- نعم .
- ب- نعم
- ج- نصت المادة (7) من قانون العمل النافذ (71) لسنة 1987 – يعامل العامل العربي الذي يعمل في العراق معاملة العامل العراقي في الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون .

المادة (7)

- أ- أن الجهة المشرفة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية هو جهاز التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استناداً لأحكام المادة (114) من قانون العمل النافذ رقم 71 لسنة 1987 .
- ب- نعم – دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .

المادة (8)

- أ- نعم – وزارة التخطيط ووزارة التجارة/ مسجل الشركات حسب رأس المال وعدد العاملين.
- ب- نعم .
- ج- كلا .

المادة (9)

نعم / الأنظمة الداخلية لكل منشأة تحدد ذلك .

(المادتين) 10 – 11

نعم / اللجان الاجتماعية موجودة في الأقسام ذات العلاقة وتشارك بها أقسام ذات العلاقة ولا يتحمل العمال نفقات إضافية .

(المادتين) 12 – 13

غير مطبقة .

(المادة) 14

غير مطبقة عدا في حالات معينة كما في الجمعيات التعاونية .

(المادة) 15

د- نعم توجه نسبة من إيراداتها .

هـ- المواد (81 – 82 – 83 – 84) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .

(المادة) 23

أ- كلا .

ب- كلا .

ج- كلا .

د- توجد مجالس فرعية .

هـ- المواد (81 – 82 – 83 – 84) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 .

(المادة) 24

أ- نعم موجود .

ب- نعم قانون التنظيم النقابي رقم (52) لسنة 1971 والمادة (80) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .

(المادة) 25

أ- نعم يوجد دور للضمان الاجتماعي ونطمح الانتقال إلى الاقضية والنواحي

ب- نعم تشمل مختلف فئات العمال في بغداد والمحافظات .

ج / د المادة (81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .

(المادة) 26

غير مطبقة .

(المادة) 27

لا يوجد في الوقت الحاضر .

* وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

- عدم وضوح التغطية التشريعية لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالمقصود بالخدمات الاجتماعية العمالية والتي حددتها بخدمات التغذية والإسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتثقيف ودور الحضارة والتعاونيات

والخدمات الصحية وغيرها، حيث إن الرد أحال إلى المادتين (80 ، 81) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 واللذان تحدثتا عن الخدمات الاجتماعية العامة والتي تقدمها الدولة للمجتمع ، أما ما تقصده هذه الاتفاقية الخدمات الاجتماعية العمالية ، والتي تقوم بتوفيرها المنشآت الكبيرة والصغيرة والمنشآت الواقعة في المناطق البعيدة عن العمران والنائية ، وأيضاً الخدمات التي تقدمها منظمات العمال بمساهمة من الدولة وأصحاب الأعمال ، كما أن الخدمات العامة والتي ذكرها الرد لا تشملها هذه الاتفاقية.

- لم يتضمن الرد الإجابة على المواد من الثانية إلى الخامسة من الاتفاقية .
- التغطية التشريعية لحكم المادة السادسة من الاتفاقية المتعلق بمساواة العمال العرب بالعمال الوطنيين في تطبيق أحكام الاتفاقية .
- التغطية التشريعية لحكم المادة السابعة من الاتفاقية المتعلق بالتزام الدولة بأن تشرف جهة متخصصة على تطبيق أحكام الاتفاقية .
- التغطية التشريعية لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بالخدمات التي تقوم بها المنشآت الكبيرة .
- التغطية التشريعية لحكم المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلق بالتزام كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية بها .
- التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بتشكيل لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية في كل منشأة كبيرة .
- التغطية التشريعية لحكم المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلق بتحمل المنشأة مصاريف إقامة المنشآت الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، وكذلك نفقات تشغيلها .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بتحديد مناطق التجمع الصناعي أو التجاري أو الخدمي لإنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية للمنشآت الصغيرة بالمنطقة .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالخدمات التي يوفرها صندوق الخدمات الاجتماعية العمالية لعمال المنشآت الصغيرة المشتركة فيه وأفراد أسرهم.
- التغطية التشريعية الجزئية لحكم المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق بإدارة صندوق الخدمات الاجتماعية العمالية، حيث أن الرد حصر الوضع في الجمعيات التعاونية.
- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية العمالية، حيث أن الرد أفاد بتمويل السلطة العامة بنسبة من إيراداتها، دون توضيح باقى الأطراف التي تمول الصندوق كما حددته هذه المادة، كما أن المواد من 81 إلى 84 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي تحدثت عن الخدمات الاجتماعية العامة المباشرة وغير المباشرة.
- لم يتضمن الرد الإجابة المتعلقة بالمواد من السادسة عشرة إلى الثانية والعشرين من الاتفاقية .
- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مجلس أعلى ومجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية ، حيث أن ما أوضحه الرد وجود مجالس فرعية فقط .
- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية في وزارة العمل وأيضاً إنشاء فروع لها في المناطق اللازمة، حيث أشار الرد إلى أن المادة 80 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي التي تخص مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، ولا تتحدث عن وزارة العمل .
- عدم وضوح التغطية التشريعية لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية في تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها ، في مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية، حيث أن المادة (81) من قانون الضمان الاجتماعي تتحدث عن الخدمات الاجتماعية العامة وليس الخدمات الاجتماعية العمالية.

- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بمنح بعض الإعفاءات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية للمنشآت التي تقوم بصفة اختيارية ، أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية والمتعلقة بتشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التي تؤدي خدمات اجتماعية للعمال ، بمنحها صفة النفع العام بقرار من السلطة المختصة .
- لم يتضمن الرد الإجابة على المواد من الثامنة والعشرين إلى الثانية والثلاثين من الاتفاقية.

* * *

(هـ) دولة الكويت - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

1 - هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المختصة؟ ومن هي هذه السلطات؟

- نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وهي مجلس الأمة (السلطة التشريعية).

2 - ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

- إرجاء التصديق عليها.

3 - هل توجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هي هذه الصعوبات إن وجدت؟

- لا توجد حيث أن قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 كفل للعاملين في القطاع الأهلي كافة الحقوق والخدمات الاجتماعية التي من شأنها توفير بيئة عمل مريحة ومنتجة.

4 - هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية ؟

- لا توجد.

■ هل هناك صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق على الاتفاقية ؟

■ لا توجد.

■ هل هناك صعوبات أخرى تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن (اجتماعية، سياسية ... الخ) ؟ ما

هي إن وجدت؟

- لا توجد.

■ هل هناك تصورات لديكم للتغلب على الصعوبات التي ذكرتم، بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية مستقبلاً؟

ما هي هذه التصورات ؟

- ليس هناك تصور محدد في الوقت الحالي.

5 - هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من

نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- لم تتخذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية.

6 - ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1983؟

- تعتبر معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية معمول بها في التشريعات الوطنية.

7 - هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضي

به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- تم إعداد هذا التقرير من قبل الحكومة وأرسلت نسخ منه إلى كل من غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلاً

لأصحاب الأعمال) والاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلاً للعمال) ولم نتلق منهم أى ملاحظات على التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (16) على السلطة المختصة بالتصديق، وتأمل اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

(و) دولة ليبيا - غير مصادقة على الاتفاقية - وجاء في التقرير مايلي :

السؤال الأول : هل تم عرض الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية على السلطات المختصة؟ ومن هي هذه السلطات؟

- **الرد :** لم تعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بل أحيلت إلى القطاع المختص والجهات المعنية بها للدراسة وإبداء الرأي من الناحية القانونية والفنية... والسلطة المختصة بالتصديق هي المؤتمر الوطني العام.

السؤال الثاني : ما هو الإجراء الذي اتخذته هذه السلطات؟

- **الرد :** لم تأخذ السلطة المختصة بالتصديق أى إجراء لأن الدراسة التي تجريها القطاعات والجهات المعنية بما فيها المنظمات النقابية للعمال وأصحاب الأعمال بالاتفاقية لم تنته من الدراسة بعد.

السؤال الثالث : هل تم عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق؟

- **الرد :** لم تعرض الاتفاقية حالياً وستعرض عند تلقى ردود من القطاعات المختصة والجهات المعنية بها.

السؤال الرابع : هل توجد صعوبات تشريعية؟

- **الرد :** لا توجد صعوبات تشريعية، إلا أن كثيراً من الأحكام لم يتضمنها قانون العمل.

السؤال الخامس : هل توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية حتى الآن؟ وما هي إن وجدت؟

- **الرد :** لا توجد صعوبات عملية.

السؤال السادس : هل تم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية؟ عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- **الرد :** إن الإجراءات التي اتخذت هي إحالة الاتفاقية إلى قطاعات وجهات عمل معنية بالاتفاقية للدراسة وإبداء الرأي القانوني والفني.

السؤال السابع : ما مدى الاسترشاد بالأحكام الواردة في الاتفاقية، في تشريعاتكم التي صدرت بعد سنة 1983؟

- **الرد :** سيتم الاسترشاد بأحكام الاتفاقية عند إعداد قانون أو لائحة تخص الخدمات الاجتماعية العمالية.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية كثرة إنشاء الصناديق وجمعيات تعاونية ولجان وتحتاج إلى رقيب في التسيير قد يكون على حساب العمل.

كما أن المادة السادسة التي أوجبت مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين في تطبيق الأحكام الواردة بالاتفاقية، والمساواة في ليبيا هي لجميع العاملين سواء وطنيين أو غير وطنيين، سواء عرب أو أجانب، وحتى لا يكون النص تمييزي.

السؤال الثامن : هل تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال في بلدكم حين إعدادكم لهذا التقرير، تمشياً مع ما تقضى به المادة (17) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية؟

- **الرد :** إن التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال مستمر من خلال مشاركتهم وإبداء رأيهم عند إعداد التقرير.

**** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :**

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة دولة ليبيا حول الاتفاقية العربية رقم (16)، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها .

□ □ □

الجزء الثانى

متابعة الردود على

ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل :

وصل رد من حكومة دولة ليبيا - مصادقة على الاتفاقية - على ملاحظات اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (1) ، وجاء فى الرد ما يلى :

الملاحظة الأولى :

عدم وجود تغطية تشريعية لحكم المادة (39) التى تنص على ما يلى :

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التى يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل أجره والتأكد من دقة الحساب .

الرد :

سبق وأن تم الرد على هذه الملاحظة بالمادة (37) من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 وأبدت لجنة الخبراء رأيها بأن المادة لا تغطى ما جاء فى مادة الاتفاقية ، ونفيد بأن قانون رقم (58) لسنة 1970 قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل وجاءت المادة (5) من القانون المشار إليه بتعريف الأجر بأنه ما يعطى للعامل نظير جهده وفق عقد عمل سواء كان حصة فى إنتاج أو عائداً من الإنتاج أو الخدمة أو مبالغ نقدية سواء كان حصة فى إنتاج والبدل والمزايا الأخرى المستحقة بحكم التشريعات النافذة .

وإن هذا القانون هو محل تغيير بقانون عمل جديد وقد تم مراعاة المادة (39) فى المشروع الجديد وسوف نرودكم بنسخة منه بعد إصداره .

الملاحظة الثانية :

عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (46) من الاتفاقية المتعلقة بتخفيض ساعات العمل اليومي ساعة واحدة فى الأعمال المرهقة أو الخطرة أو الضارة .

الرد :

حددت المادة (13) من قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ساعات العمل حيث لا يجوز أن تزيد ساعات العمل على ثمان وأربعين ساعة فى الأسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات عمل فى اليوم الواحد، ويجوز تخفيض ساعات العمل لبعض فئات العاملين فى الصناعات أو الأعمال التى يصدر بتحديدوها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة العمل والتأهيل، وفئات العاملين فى الصناعات والأعمال ستكون من بينها المرهقة والخطرة والضارة .

ومن أجل توضيح ذلك فقد تم النص فى مشروع قانون العمل الجديد والذى سيحل محل القانون الحالى المشار إليه على إيضاح ذلك ، بوضع نص المادة (46) فى مشروع القانون حيث نصت المادة (162) منه على ما يلى :

(يجوز تخفيض ساعات العمل المنصوص عليها في المادة السابقة لبعض فئات العمال أو في الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من وزير العمل والتأهيل، كما يجوز تنظيمها باتفاقيات جماعية).

وعند صدور مشروع القانون سوف نزود مكتب العمل العربي بنسخة منه .

الملاحظة الثالثة :

عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (48) من الاتفاقية المتعلقة بجواز تشغيل العمال ساعات إضافية أو أثناء الراحة الأسبوعية، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع .

الرد :

إن ما جاء في الملاحظة بشأن ساعات العمل الإضافية التي نصت عليها المادة (87) من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 والتي كانت تنص على (ألا تزيد ساعات العمل الإضافي عن ثلاث ساعات في اليوم) .

ونظرا لظروف التنمية في ذلك الوقت تم تعديل هذه المادة بقانون رقم (72) لسنة 1972 بنفس رقم المادة (87) مكرر) وأجازت هذه المادة على ألا تزيد ساعات العمل الإضافية عن أربع ساعات في اليوم.

وقد ألغى قانون (58) لسنة 1970 وتعديلاته بموجب قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل وهو القانون النافذ حاليا، حيث حددت المادة (13) ساعات العمل بألا يجوز أن تزيد على ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات في اليوم الواحد .

ونصت المادة (16) من نفس القانون المشار إليه في الفقرة الثانية منها على أنه في حالة تشغيل العامل ساعات عمل إضافية لمواجهة ضغط العمل فإنه يستحق بالإضافة إلى أجره الأصلي أجرا إضافيا لا يقل عن 50% زيادة على الأجر المعتاد وعلى ألا تتجاوز ساعات العمل الإضافي ثلاث ساعات في اليوم الواحد.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- تطلب اللجنة من حكومة دولة ليبيا موافقتها بقانون العمل الجديد حين إصداره والذي يحقق التغطية التشريعية للمادتين (39، 46) من الاتفاقية، كما يجب أن يحدد القانون حدا لتخفيض ساعات العمل اليومي بساعة واحدة في الأعمال المرهقة أو الخطرة أو الضارة ، حيث أن المشروع جاء في المادة (162) منه بجواز تخفيض ساعات العمل ولم يحدد مدة حصرها كما جاء في المادة (46) من الاتفاقية بساعة واحدة ، وجاء نص المادة بصيغة الجواز ، بينما جاء نص الاتفاقية بصيغة الالتزام .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (48) من الاتفاقية المتعلقة بجواز تشغيل العمال ساعات إضافية، أو أثناء الراحة الأسبوعية ، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع ، حيث أن المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل قد حددت ساعات العمل الإضافية بثلاث ساعات في اليوم ، بينما المادة (13) منه حددت ساعات العمل بألا يجوز أن تزيد عن (48) ساعة في الأسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز عشر ساعات في اليوم ، وهذا به تناقض مع المادة (16)، حيث سيكون المجموع في حالة ساعات العمل الإضافية (11) ساعة في اليوم ، وهو ما يكون قد خالف أحكام الاتفاقية في مجموعها حيث أن حكم المادة (45) من الاتفاقية قد حددت ساعات العمل اليومي بثمانى ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع ، وبذلك يكون ما حدده القانون بأن تكون ساعات العمل الإضافية ثلاث ساعات في اليوم يكون قد تجاوز الحد الذي قرره الاتفاقية وهو عشر ساعات في اليوم .

* * *

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

**** لاحظت اللجنة أن :**

جمهورية السودان : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظة المتعلقة بأن تسعى الحكومة إلى تطبيق معاملة المفقود داخل السودان ، معاملة المتوفى بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج .
لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثالثا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " :

(1) لاحظت اللجنة أن :

جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(2) دراسة الردود على ملاحظات اللجنة :

وصل إلى مكتب العمل العربى ردين على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (4) من الدولتين التاليتين :

(أ) جمهورية مصر العربية .

(ب) الجمهورية اليمنية .

(أ) جمهورية مصر العربية (وهي دولة مصادقة على الاتفاقية) ، وجاء فى الرد ما يلى:

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (ح.ا/18/765) بتاريخ 2013/7/1 بشأن الرد على الملاحظة الواردة من لجنة الخبراء القانونيين المتعلقة بالاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)، والتي تتعلق بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية العربية سألقة الذكر الخاص بإعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين، فإننا نحيطكم علما بأن قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 ينص فى المادة (28) منه على أن : "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على تراخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بعقد العمل ..."

وتجدر الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (292) لسنة 2010 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل

للأجانب، حيث نص فى مادته رقم (6) على أن:

تعفى فئات الأجانب التالية من رسوم ترخيص العمل المشار إليها فى المادة الخامسة:

- رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية.
 - الفلسطينيون حاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.
 - رعايا الجمهورية اللبنانية العاملين بالبلاد طبقا لشروط المعاملة بالمثل (قرار وزارى رقم 9 لسنة 2009).
- هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التى تعقدها حكومة جمهورية مصر العربية مع سائر الدول العربية والتى تتضمن تسهيلات للعمالة العربية داخل القطر المصرى .

* ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

التأكيد على ملاحظتها السابقة والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم (4) الخاص بإعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين، حيث أن نص المادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 2003 يوضح إجراءات العمل للأجانب بالحصول على التراخيص من الوزارة المختصة ، وهو ما ينطبق على كل الأجانب بما فيهم العرب ، ولم تبيّن المادة أية أولوية للعمال العرب ، كما أن القرار الوزاري رقم (292) لسنة 2010 لم يشمل كل العمال العرب ، حيث خص السودانيّين والفلسطينيين واللبنانيين ، كما أنه لم يحدد حتى أولوية لهم ، بل فقط الإعفاء من رسوم التراخيص .

* * *

(ب) الجمهورية اليمنية (وهي دولة مصادقة على الاتفاقية) ، وجاء في الرد ما يلي :

تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية وبناء على النموذج الخاص بالبيانات العامة (النصوص التشريعية السارية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية) نشير إلى الآتي :

- قانون العمل رقم (5) لعام 1995 وتعديلاته هو الذي يغطي أحكام هذه الاتفاقية .
- المادة (1) من الاتفاقية : عرفت المادة (2) من قانون العمل رقم (5) لعام 1995 العامل أنه كل شخص يعمل لدى صاحب العمل ويكون تحت إدارته ولو كان بعيداً عن نظارته لقاء أجر ووفق عقد مكتوب أو غير مكتوب ويشمل ذلك الرجال والنساء والأحداث، وهذا التعريف يشمل العمال العرب والأجانب .
- لم ينص القانون النافذ رقم (5) لعام 1995 على إعطاء الأولوية للعامل العربي بعد العامل اليمني إلا أن مشروع قانون العمل الجديد نص على أن الأولوية تمنح للعامل اليمني ثم للعربي وإن لم يتوفر فيمكن استقدام العامل الأجنبي مع الإشارة إلى أن قانون العمل النافذ نص في المادة (21) على أن لا تزيد نسبة العمالة غير اليمنية على (10%) وفي المشروع الجديد ألغى هذا الشرط طبقاً لمطالبة منظمة التجارة العالمية .
- المادة (2) من الاتفاقية : لقد غطت هذه المادة أحكام المواد من (12 - 26) من قانون العمل رقم (5) لعام 1995 الباب الثاني قواعد التشغيل وكذلك الباب الثالث من نفس القانون وهو الخاص بعقود العمل المواد (27 - 41) .
- المواد (3، 4) من الاتفاقية : تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الجهات المماثلة في الدول العربية والأجنبية ومذكرات التفاهم حول تسهيل تنقل الأيدي العاملة .

ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- عدم وضوح التغطية التشريعية لحكم المادة الأولى من الاتفاقية ، المتعلق بسريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين، حيث أن المادة رقم (2) من قانون العمل المشار إليها في الرد تتعلق بتعريف العامل ولم تنطرق إلى شمول العمال العرب بحرية التنقل للعمل داخل الدولة.
- عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين.
- عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة في المادة (2) من الاتفاقية .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين (3، 4) من الاتفاقية.

* * *

رابعا : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

وصل إلى مكتب العمل العربي رد من الجمهورية اليمنية - مصادقة على الاتفاقية - على ملاحظة اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (7) ، وجاء في الرد ما يلي :

المادة (6) من الاتفاقية : نشير إلى أن قانون العمل رقم (5) لعام 1995 يغطي الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية ، إلا أن التعريف الوارد في القانون قاصر ، حيث نص على أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر لذلك تم إعادة صياغة هذا التعريف في مشروع القانون الجديد حيث عرف الطفل العامل بأنه كل ذكر أو أنثى أتم الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من العمر . وصدر قانون حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002 ليحدد سن الطفل العامل حسب نص المادة (33) ب(14) سنة، وصدرت لائحة الأعمال المحظورة على الأطفال رقم (56) لعام 2004 وحددت سن العمل باستكمال التعليم الإلزامى وهو (15) سنة، لذلك تم إعادة صياغة تعديلات القانون حيث عرف مشروع قانون العمل الجديد الطفل العامل بأنه كل ذكر أو أنثى أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر بالإضافة إلى أنها صدرت لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين والأعمال المسموح بها لمن أتم سن الرابعة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشر وصدرت هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم (11) لعام 2013 (مرفق القرار الوزاري رقم 11 لسنة 2013) .

*** ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :**

التغطية التشريعية لحكم الفقرة (1) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلق بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة .

* * *

خامسا : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

لاحظت اللجنة أن :

المملكة الأردنية الهاشمية : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (13) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية. لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

سادسا : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

وصل إلى مكتب العمل العربي رد من الجمهورية اليمنية – مصادقة على الاتفاقية - على ملاحظات اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، وجاء في الرد ما يلي :

ردا على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية حول التغطية التشريعية لأحكام المواد (13)، (14، 17، 18) من الاتفاقية نشير إلى الآتى :

المادة (13) من الاتفاقية المتعلقة بالإجازة الخاصة بمرافقة الآخر ، لقد نصت المادة (86) من قانون العمل رقم (5) لعام 1995 على أنه يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل بناء على طلبه إجازة بدون أجر للأسباب والظروف التي يفدرها، وقد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991 في المادة رقم (119) على أنه يجوز منح الموظف بناء على طلبه إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد عن سنة كحد أقصى في الحالات التي تقرها الوحدة الإدارية، ويستثنى من ذلك حالة ترافق الزوجين التي يجوز أن تصل إلى أربع سنوات كحد أقصى.

لذلك تم إجراء تعديل هذه الإجازة في مشروع قانون العمل الجديد حيث نصت المادة (75) على أن للعامل حق الحصول على إجازة بدون أجر وفق الظروف التي تستوجب ذلك ، وسنعمل على إضافة ما يتعلق بإجازة بدون أجر لمرافقة الزوج أو للتفرغ كظروف عائلية حيث أنها لم تتضمن في مشروع قانون العمل الجديد . سيتم عرض هذا التقرير على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً .

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحق كلا الزوجين العاملين في الحصول على إجازة بدون أجر ، لمرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان آخر غير مكان العمل الأصلي، في داخل الدولة أو خارجها.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحق المرأة العاملة في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية أطفالها، ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال هذه الإجازة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق باستفادة الأسرة من التأمين الصحي الخاص بالمرأة العاملة.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحق المرأة العاملة في الحصول على المنح العائلية ، وذلك في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزا.

* * *

سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

**** لاحظت اللجنة أن :**

- دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاصة بالاتفاقية العربية رقم (15) ، تلك الملاحظة المتعلقة بأن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذى يرسله مكتب العمل العربى تنفيذاً لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية . لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثامناً : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :

لاحظت اللجنة أن :

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالى :

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانونى للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها، حيث أن ما جاء بالرد يشير إلى حل المنازعات الجماعية ومراحلها ولم يتطرق إلى المفاوضة الجماعية.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول فى التفاوض والانتهاى منه ، حيث أن ما تضمنته المادة (134) من قانون العمل هوتسوية النزاع سواء عن طريق مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والإغلاق أثناء المفاوضة الجماعية ، حيث أن ما تحدث عنه القانون هو حق الإضراب والغلق عموماً ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضة الجماعية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (15) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التى لم تشارك فى إبرامها ، حيث أن ما تحدثت عنه المادة (43) من

القانون لا تعطى أى حرية لأى طرف للانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية ، والمفروض هو حرية الانضمام إلى الاتفاقية بقوة القانون بقرار إرادى من الأطراف المنضمة .

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام إتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الإتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع .

(ب) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :

وصل رد من الجمهورية الجزائرية : مصادقة على الاتفاقية – على ملاحظة اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (17) ، والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) منها ، وجاء فى الرد ما يلى :

- نصت المادة (98) من قانون رقم (86 – 15) المؤرخ فى 30 ديسمبر 1986 " يجوز للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو بتر العضوين الأسفلين أن يشتروا خلال كل سبع سنوات سيارة مجهزة خصيصا لهم فى المصنع تقل قوتها عن عشرة أحصنة بخارية أو تساويها مع إعفائها من الحقوق والرسوم " .
- كما نصت المادة (108) من قانون رقم (85 – 09) المؤرخ فى 29 ديسمبر 1985 على إعفاء السيارات التابعة للوضع التعريفى الفرعى (87 – 02 – أ – 02 – ب) من الحقوق والرسوم، ومن الإجراءات التجارية الخارجية، عند استيرادها بدون دفع من طرف جمعيات المعوقين المدنيين المعتمدة.
- كما نص نفس القانون فى مادته (109) على الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن الإجراءات التجارية الخارجية ، الاستيراد بدون دفع للكراسى المتنقلة والسيارات المماثلة للمعطوبين المجهزة بمحرك أو بأى جهاز سير ، وللدرجات النارية والدراجات بمحركات ملحقة والمهياة خصيصا للمعطوبين وعتاد إعادة التربية الوظيفية (نسخة مرفقة من هذه التشريعات).

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلى :

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق باتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التى يستخدمها المعوقين فى عملهم من الرسوم الجمركية أو من جزء منها، حيث أن ما أورده الرد خاص بأجهزة الاستخدام الشخصى للمعوق ، سواء كانت سيارة أو دراجة أو كرسى ، ولم يشر إلى أدوات الإنتاج التى يستخدمها المعوقين والمذكورة حصرا فى هذه المادة.

* * *

عاشرا : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

1- لاحظت اللجنة أن :

(أ) دولة الإمارات العربية المتحدة : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (2/17 – 2/21 ، 24 – 27 – 29) من الاتفاقية.

ب) مملكة البحرين - مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالي :

- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2/7) من الاتفاقية والمتعلق بتحديد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال.
- عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (2/8) من الاتفاقية والمتعلق بأن تحدد السلطة المختصة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (10) من الاتفاقية والمتعلق بحظر تشغيل الحدث قبل اتمام سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق.

ج) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن .

د) الجمهورية العربية السورية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث أجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل فى جميع الأحوال عن (21) يوماً ، ويتمتع الحدث بثلاثى مدة الأجازة دفعة واحدة ، والتمتع بباقى المدة خلال العام نفسه .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

2- دراسة الرد على ملاحظات اللجنة :

وصل رد إلى مكتب العمل العربى من دولة الكويت - مصادقة على الاتفاقية - على ملاحظة اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (18) ، والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة (16) منها ، وجاء فى الرد ما يلى :
أولاً : بينت المادة (13) من القانون رقم (2010/6) بشأن العمل فى القطاع الأهلى البنود الواجب توافرها فى عقد التلمذة المهنية والتي جاء من بينها حصول المتدرب على مكافأة بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل.
ولا يوجد هنا أى تعارض مع نص المادة السادسة عشر من الاتفاقية والتي نصت الفقرة رقم (1) منها على :
" للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم ، وفقاً للضوابط التى تحددها السلطة المختصة " .

ومما نراه فى النص المذكور فى الاتفاقية ، تم الاكتفاء بالإشارة إلى مكافأة شهرية (مناسبة) فقط دون الإشارة إلى ربطها بأجر العمل المماثل .

لذا لا يوجد تعارض بين نص القانون وأحكام الاتفاقية بل أن القانون جاء بامتيازات أفضل للحدث حيث أُلزم بأن لا تقل المكافأة فى المرحلة الأخيرة للتدريب عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل .

ثانياً : لم يفرق القانون رقم (2010/6) فى مجال الأجر بين جميع العاملين فى القطاع الأهلى سواء كانوا أحداثاً أم غير ذلك حيث بينا فى ردودنا السابقة أن تعريف العامل الذى نص عليه القانون رقم (6) لسنة 2010 ينطبق على الأحداث من حيث الحقوق المقررة لهم وعليه فإن للعامل الحدث جميع الامتيازات المقررة فى القانون التى يتمتع بها العاملون الآخرون فى ما يتعلق بالأجر ومنها الالتزام بالحد الأدنى للأجر الذى حدده القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

لذلك وبناء على ما سبق نؤكد على عدم تعارض القانون رقم (6) لسنة 2010 مع نصوص وأحكام الاتفاقية العربية رقم (18) .

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلق بأن يحصل الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب على مكافأة شهرة مناسبة أثناء فترة تدريبهم ، وفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة .
- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلق بأن يحصل الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر في كل دولة ، مع مراعاة احتساب ذلك وفقاً لساعات عملهم .

* * *

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل :

لاحظت اللجنة أن :

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (19) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية :

لاحظت اللجنة أن :

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (8) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثالث عشر : الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

1 - لاحظت اللجنة أن :

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية .

(ب) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

ج) دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

2- دراسة الرد على ملاحظات اللجنة :

وصل رد إلى مكتب العمل العربي من الجمهورية اللبنانية – غير مصادقة على الاتفاقية – على ملاحظة اللجنة السابقة بشأن الاتفاقية العربية رقم (12) ، وجاء في الرد ما يلي :

بالاطلاع على كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، بشأن موافاتكم برد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين السابقة بشأن تقرير حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (12)، المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره.

تفيدكم وزارة العمل أن الاتفاقية المذكورة هي موضع درس وعناية لدى الشركاء في أطراف الإنتاج والمختصين، وهي بصدد وضع مشروع قانون للعمال الزراعيين استناداً إلى مضمون الاتفاقية، وقد أحيل الأمر إلى السلطات المختصة للإجازة بإبرامها وإقرار مشروع القانون للعمال الزراعيين، والمسألة متعلقة بالظروف الحالية الضاغطة في بلدنا.

للتفضل بالإطلاع وإبلاغ لجنة الخبراء القانونيين، مع تمنياتنا بالاستهمال المطلوب لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلي :

- أخذت اللجنة علماً بما جاء في رد حكومة الجمهورية اللبنانية ، حول الاتفاقية العربية رقم (12) ، وتأمل اللجنة عرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق ، وموافاتها بما يتقرر في هذا الشأن .



الجزء الثالث

دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية

إضافة إلى ما تقدم من بنود دورية لجدول أعمال اللجنة فإنها درست تحديث دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ، وتوصلت إلى التالي :

- 1- تعميم دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل الحالي على أطراف الإنتاج الثلاثة بالدول العربية ، والطلب منها موافاة مكتب العمل العربي بما ترى إضافته لتحديث هذه المصطلحات .
- 2- عرض ما ترسله أطراف الإنتاج الثلاثة على خبيرين متخصصين لدراسة تحديث دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ليتواءم مع المستجدات والمتغيرات التي طرأت على تلك المصطلحات .





منظمة العمل العربية

القسم الثانى

معلومات عن عرض الأدوات القانونية العربية

على السلطات المختصة فى الدول الأعضاء

وفقا لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

** تقديم :

أولاً : تنص المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية على ما يلي :

المادة العاشرة : يوافق مكتب العمل العربي الدول الأعضاء بنص الاتفاقية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها لعرضها على السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تصديق أو غيره .

المادة الحادية عشرة : يوافق مكتب العمل العربي الدول الأعضاء بنص التوصية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها ، وتقوم الدول الأعضاء بموافاة مكتب العمل العربي بما تم اتخاذه بشأنها .

المادة الثانية عشرة : يقوم مكتب العمل العربي بإعادة مفاتحة الدول العربية بعد كل دورتين للمؤتمر لموافاته برأيها عما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الاتفاقية أو التوصية وعرض ذلك على المؤتمر .

ثانياً : بناء على ما تقدم فإن اتفاقيات العمل العربية التي تنطبق عليها شروط العرض على السلطات المختصة هي :

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
- 3- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .
- 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » .
- 5- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- 6- الاتفاقية العربية رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل " معدلة " .
- 7- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
- 8- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
- 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .
- 11- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
- 12- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية .
- 13- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
- 14- الاتفاقية العربية رقم (16) لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .
- 15- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
- 16- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
- 17- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل .

ثالثا : وجه مكتب العمل العربى مذكرات إلى الدول الأعضاء بقصد موافاته بالمعلومات الخاصة بعرض الأدوات القانونية العربية التي تتوفر فيها شروط العرض على السلطات المختصة .

رابعا : عرض مكتب العمل العربى فى هذه الوثيقة موقف كل دولة على حدة من تنفيذ الالتزامات الواردة فى أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

خامسا : النظر فى المعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة:

لاحظ مكتب العمل العربى بعد إطلاعه على موقف حكومات الدول الأعضاء من تنفيذ التزاماتها الواردة فى أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، أن حكومات الدول التالية لم تعرض بعد اتفاقيات العمل العربية التالية على السلطات المختصة ، وهى :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (4 - 5 - 14 - 15 - 18) .

2- جمهورية جيبوتى :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19) .

3- دولة ليبيا :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (4 - 12 - 14 - 16 - 17 - 18) .

4- الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19) .

5- الجمهورية اليمنية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (3-6-8-10-12-13-14-15-16-18)

سادسا : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر فى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الواردة فى أحكام المواد (10 ، 11 ، 12) من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المدير العام

أحمد محمد لقمان